

موقف ابن حزم من آراء الإمــام أحمد الفقهية

إعداد الدكتور:

سالم بن الحميدي بن عبيد التميمي

الأستاذ المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية

بمحافظة ثادق بجامعة شقراء

البريد الإلكتروني: m m.mostafa Yahoo.com





مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية
والعربية


مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية
والعربية


بسم الله الرحمن الرحيم




مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية
والعربية



ملخص

فهذا بحث في (موقف ابن حزم في المحلى من آراء الإمام أحمد الفقهية) ، واشتمل على ترجمة مختصرة لابن حزم ، وبيان المسائل التي وافق فيها ابن حزم الإمام أحمد والمسائل التي خالفه فيها ، وبيان أسباب الموافقة وأسباب المخالفة ، ومنهج ابن حزم في مناقشة رأي أحمد الفقهي ، والموارد التي نقل عنها ابن حزم رأي أحمد .وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج المهمة منها أن ابن حزم يعظم الإمام أحمد وذكر لأحمد ٣٠٦ مسائل ، وافقه في ١٧٣ مسألة ، وخالفه في ١٣٣ مسألة. وأن ابن حزم أطلع على مسائل أحمد من رواية ابنه عبد الله، ورواها بسنده. وأن ابن حزم أثبت رواية عن أحمد من خلال صحيح البخاري. وأوصي ببحث (الروايات عن الإمام أحمد غير الموجودة في الإنصاف للمرداوي). أوصي ببحث (المسائل الفقهية التي احتج فيها أحمد بقول الصحابة) .

الكلمات المفتاحية: ابن حزم – المحلى – الإمام أحمد – البخاري – المخالفة.

The Attitude of Ibn Hazm towards the Jurisprudential Views of *Imam* Ahmed

By: Salem Bin Al-Hamidi Bin Obaid Al-Tamimi
Assistant Professor
Faculty of Sciences and Humanities in Thadig
Shaqra University
E.MAIL: m m.mostafa Yahoo.com



Abstract

This research includes a brief introduction to Ibn Hazm emphasizing the issues on which he agrees with *Imam* Ahmed and those on which he disagrees with him showing the reasons for concurrence or disagreement. The research also displays the approach applied by Ibn Hazm in his discussion of *Imam* Ahmed jurisprudential views and the resources in which he traced them. The research has found out that Ibn Hazm glorifies *Imam* Ahmed to the extent that he referred to around three hundred and sixty issues for the *Imam*; in one hundred and seventy-three of them, he agreed with the *Imam* while in one hundred and thirty- three he disagreed with him. In addition, Ibn Hazm has read the issues of *Imam* Ahmed through the narration of his son Abdullah and he also narrated them. Moreover, Ibn Hazm has proved a narration for Imam Ahmed through the authentic book of Bukhari and recommended studying the (narrations of Imam Ahmed which are missing in the book of *Enssaf* whose author is called Al-Merdawi). Finally, he recommended studying the jurisprudential issues in which he disagreed with Imam Ahmed.

Key words: Ibn Hazm, Imam Ahmed, Bukhari, disagreement

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون)(١) ، (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)(٢)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا)(٣) أما بعد :



فهذا بحث في (موقف ابن حزم في المحلى من آراء الإمام أحمد الفقهية) ، حرصت فيه على الجمع والتوثيق والدراسة والتحليل ، وأرجو أن أكون قد وفقت فيه وكشفت الغطاء .

وتكمن أهمية هذا البحث في عدة أمور :

١. كون ابن حزم له نظرة شديدة نحو المذاهب الفقهية .

٢. كون كتابه المحلى احتل منزلة عالية وعظيمة عند العلماء فقد قال عز الدين ابن عبدالسلام: (ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (المحلى لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين)(٤).

---

(١) سورة أل عمران ، آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان (٧٠ ـ ٧١) .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٣ .

٣. كشف موقف ابن حزم من الإمام أحمد .

ولأجل أهمية هذا الموضوع اخترت الخوض في غماره لا سيما أنه لا يوجد في حدود علمي من بحث هذا الموضوع.



وقد اشتملت الخطة على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على : أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث والمنهج في البحث.


التمهيد: ويشتمل على : ترجمة مختصرة لابن حزم .

الفصل الأول : المسائل الفقهية التي ذكرها ابن حزم عن الإمام أحمد .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : المسائل التي وافق فيها ابن حزم الإمام أحمد .

المبحث الثاني : المسائل التي خالف فيها ابن حزم الإمام أحمد .

الفصل الثاني : سمات المسائل الفقهية عند ابن حزم عن الإمام أحمد .

المبحث الأول : أسباب موافقة ابن حزم للإمام أحمد .

المبحث الثاني : أسباب مخالفة ابن حزم للإمام أحمد .

المبحث الثالث: منهج ابن حزم في مناقشة رأي الإمام أحمد الفقهي .

المبحث الرابع : كيفية نقل ابن حزم لرأي الإمام أحمد .

وأسأل الله أن يحوز هذا البحث المختصر على الرضا من القارئ ، وأسأل الله لي التوفيق والسداد ، أنه سميع قريب .

التمهيد: ترجمة ابن حزم(١) :

اسمه ونسبه وكنيته وأصله : هو الحافظ العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، أصل جده يزيد هذا فارسي .

مولده : ولد بقرطبة في سلخ رمضان من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة .

شيوخه :

١. يحيى بن مسعود بن وجه الجنة ــ صاحب قاسم بن أصبغ ــ وهو أعلى شيخ عنده .
٢. أبو عمر أحمد بن محمد بن الجسور .
٣. يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي .
٤. حمام بن أحمد القاضي .
٥. محمد بن سعيد بن نبات .
٦. عبد الله بن ربيع

(١) راجع : مصادر ترجمته ومنها : جذوة المقتبس ص (٣٠٨ ـــ ٣١١) برقم (٧٠٨) ؛ ومطمع الأنفس ص (٢٧٩ ـــ ٢٨٢) ؛ والذخيرة في محاسن الجزيرة ١ / ١٦٧ ـــ ١٧٥ ؛ وبغية الملتمس ١ / ٤١٥ ـــ ٤١٨ ؛ ومعجم الأدباء ٤ / ١٦٥٠ ــ ١٦٥٩ ؛ المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص (٤٣ ــ ٤٦) ؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ٣٢٥ ـــ ٣٢٨ ؛ والمغرب في حلى المغرب ١ / ٣٥٤ ــ ٣٥٧ ؛ وطبقات علماء الحديث ٣ / ٣٤١ ــ ٣٥٢ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤ ــ ٢١٢ ؛ وتاريخ الإسلام ــ ط بشار ــ ١٠ / ٧٤ ــ ٨٢ ؛ وتذكرة الحفاظ ٣ / ١١٤٦ ـــ ١١٥٥ ؛ والعبر في خبر من عبر ٢ / ٣٠٦ ؛ والبداية والنهاية ــ ط هجر ــ ١٥ / ٧٩٥ ــ ٧٩٦ ؛ ولسان الميزان ٥ / ٤٨٨ ــ ٤٩٤ ؛ ونفح الطيب ٢ / ٧٧ ــ ٨٤ ؛ وشذرات الذهب ٥ / ٢٣٩ ــ ٢٤٢ .



٧. التميمي .

٨. عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد .

٩. عبد الله بن محمد بن عثمان .

١٠. أبو عمر أحمد بن محمد الطلمنكي .

١١. وينزل إلى أن يروي عن: أبي عمر بن عبد البر ، وغيرهم .

تلاميذه :

١. ابنه أبو رافع الفضل .

٢. الحميدي .

٣. والد القاضي أبي بكر بن العربي ، وغيرهم .

٤. آخر من روى عنه بالإجازة هو شريح بن محمد .

ثناء العلماء عليه :

- قال تلميذه الحميدي : (كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة ، متفننا في علوم جمة ، عاملا بعلمه ، زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك ، متواضعا ذا فضائل جمة ، وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به من العلوم ، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات شيئا كثيرا)[١].
- قال الحميدي ـ أيضا ـ : (وما رأينا مثله ـ رحمه الله ـ فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ



(١) جذوة المقتبس ص (٣٠٨) .

وكرم النفس والتدين ...... وكان له في الآداب والشعر نفس واسع وباع طويل ، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه)(١).

- قال ابن بسام في الذخيرة : (قال ابن حيان : كان أبو محمد حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة. وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة، غير أنه لم يخل فيها من الغلط والسقط، لجرأته في التسور على الفنون لا سيما المنطق، فإنهم زعموا أنه زل هنالك، وضل في سلوك تلك المسالك، وخالف أرسطاليس واضعه مخالفة من لم يفهم غرضه، ولا ارتاض في كتبه، ومال به أولاً النظر في الفقه إلى رأي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وناضل عن مذهبه، وانحرف عن مذهب غيره، حتى وسم به، ونسب إليه، فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء وعيب بالذوذ، ثم عدل في الآخر إلى قول أصحاب الظاهر، مذهب داود بن علي ومن اتبعه من فقهاء الأمصار، فنقحه ونهجه وجادل عنه، ووضع الكتب في بسطه، وثبت عليه إلى أن مضى لسبيله، رحمه الله)(٢).

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ في سياق كلامه عن ابن حزم ـ : (وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر ، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره. فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح . وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء)(٣).

- **قال الحافظ الذهبي :** (نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، وكتبا نفيسة

(١) جذوة المقتبس ص (٣٠٩) .

(٢) الذخيرة في محاسن الجزيرة ١ / ١٦٧ ــ ١٦٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤ / ١٩ ــ ٢٠ .

كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته ...... ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق، ويقدمه على العلوم، فتألمت له، فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول .... وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله -ﷺ-. وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر. وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار. قال أبو حامد الغزالي : وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه)[١].



- قال الحافظ الذهبي بعد ذكر قدح ابن العربي في ابن حزم : (لم ينصف القاضي أبو بكر - رحمه الله - شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما)[٢].

- قال الحافظ الذهبي : (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين -:ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (المحلى لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين . قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين)[٣].

- قال الحافظ الذهبي : (وأجود ما عنده من الكتب سنن النسائي ، يحمله عن ابن ربيع عن ابن الأحمر عنه . وأنزل ما عنده صحيح مسلم ، بينه وبينه خمسة رجال ، وأعلى ما رأيت له

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٦ ـ ١٨٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٣ .

حديث بينه وبين وكيع في ثلاثة أنفس)[١].

- قال الحافظ الذهبي : (ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره، ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين. وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه)[٢].

- قال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام : (كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وكثرة العلم. كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى نفي القياس والقول بالظاهر. وكان متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، زاهدا بعد الرياسة التي كانت لأبيه وله من الوزارة وتدبير الملك . جمع من الكتب شيئا كثيرا، ولا سيما كتب الحديث)[٣].

- قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : (ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملةً تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيرهٍ وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللهً صلى الله عليه وآله وسلم)[٤].

- قال الحافظ الذهبي: (وقال أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار. أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(٣) تاريخ الإسلام ١٠ / ٧٥ .

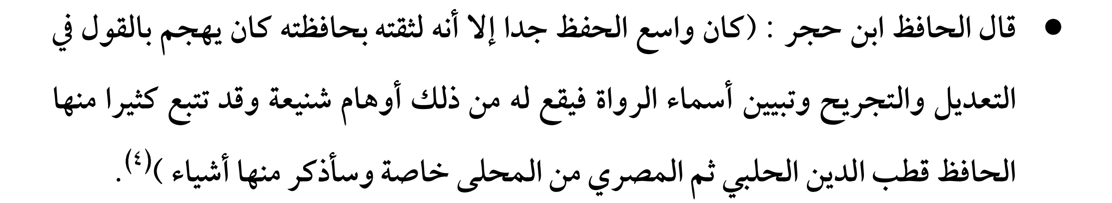
(٤) تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٥٣ ـ ١١٥٤ .

من تأليفه نحو أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة)[١].

- قال ابن عبدالهادي : (أبو محمد بن حزم من بحور العلوم، له اختيارات كثيرة حسنة، وافق فيها غيره من الأئمة، وله اختيارات انفرد بها في الأصول والفروع، وجميع ما انفرد به خطأ، وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة)[٢].



- **قال الحافظ ابن كثير :** (وكان أديبا طبيبا شاعرا فصيحا، له في الطب والمنطق اليد العليا، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة، وكان مصاحبا للشيخ أبي عمر بن عبد البر النمري، وكان مناوئا للشيخ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، وقد جرت بينهما مناظرات يطول شرحها............. والعجب كل العجب أنه كان ظاهريا في الفروع، لا يقول بشيء من الأقيسة، لا الجلية ولا غيرها، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيرا في نظره وتصرفه، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلا في باب الأصول ; لأنه كان قد تضلع أولا من علم المنطق)[٣].



- قال الحافظ ابن حجر : (كان واسع الحفظ جدا إلا أنه لثقته بحافظته كان يهجم بالقول في التعديل والتجريح وتبيين أسماء الرواة فيقع له من ذلك أوهام شنيعة وقد تتبع كثيرا منها الحافظ قطب الدين الحلبي ثم المصري من المحلى خاصة وسأذكر منها أشياء)[٤].

- وذكر الحافظ ابن حجر بعضا من أغلاطه في الكلام على وصف الرواة نقلا عن قطب الدين

---

(١) تاريخ الإسلام ١٠ / ٧٦ .

(٢) طبقات علماء الحديث ٣ / ٣٤٩ .

(٣) البداية والنهاية ١٥ / ٧٩٦ .

(٤) لسان الميزان ٥ / ٤٨٩ .

المصري ثم قال : (وله من ذلك شيء كثير أ والله الموفق)[١].

- لقبه ابن القيم في زاد المعاد بمنجنيق الغرب[٢].

مؤلفاته :



١. الإيصال إلى فهم كتاب الخصال .

٢. المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار .

٣. حجة الوداع .

٤. كتاب ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي .

٥. الإملاء في شرح الموطأ .

٦. الإحكام لأصول الأحكام .

٧. الفصل في الملل والنحل .

٨. نقط العروس .

٩. مختصر في علل الحديث .

١٠. التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامية .

١١. فضائل الأندلس .

١٢. السير والأخلاق ، وغيرها .

---

(١) لسان الميزان ٥ / ٤٩٤ .

(٢). ٥ / ٥٢٢



محنته ووفاته : كان كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه ، فأورثه ذلك حقدا في قلوب أهل زمانه، وما زالوا به حتى بغضوه إلى ملوكهم ، فطردوه عن بلاده وكانت وفاته في قرية له في ثاني شعبان من سنة أربعمائه وستة وخمسين للهجرة ، وقد جاوز السبعين .

قال الذهبي : (وقد امتحن لتطويل لسانه في العلماء، وشرد عن وطنه، فنزل بقرية له، وجرت له أمور، وقام عليه جماعة من المالكية، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومنافرات، ونفروا منه ملوك الناحية، فأقصته الدولة، وأحرقت مجلدات من كتبه، وتحول إلى بادية لبلة في قرية)(١).

وقال الذهبي : (قال أبو العباس ابن العريف : كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين)(٢).

قال الذهبي : (قال صاعد: ونقلت من خط ابنه أبي رافع، أن أباه توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مائة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا - رحمه الله -)(٣).

قال الذهبي في تاريخ الإسلام: (قلت: وقد امتحن ابن حزم وشرد عن وطنه، وجرت له أمور، وتعصب عليه المالكية لطول لسانه ووقوعه في الفقهاء الكبار، وجرى بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات يطول شرحها. ونفرت عنه قلوب كثير من الناس لحطه على أئمتهم وتخطئته لهم بأفج عبارة، وأفظ محاورة، وعملوا عليه عند ملوك الأندلس وحذروهم منه ومن غائلته، فأقصته الدولة وشردته عن بلاده، حتى انتهى إلى بادية لبلة، فتوفي بها في شعبان ليومين بقيا منه. وقيل: توفي في قرية له)(٤).

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٩ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢١١ .

(٤) تاريخ الإسلام ١٠ / ٧٨ .



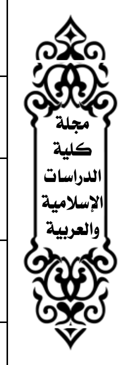
الفصل الأول: المسائل الفقهية التي ذكرها ابن حزم عن الإمام أحمد .

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المسائل التي وافق فيها ابن حزم الإمام أحمد .

المبحث الثاني : المسائل التي خالف فيها ابن حزم الإمام أحمد .

المبحث الأول: المسائل التي وافق فيها ابن حزم الإمام أحمد



م	الجزء	الصفحة	المسألة
١	١	٧٤[١]	عدم إجزاء الوضوء للصلاة بلا نية[٢]
٢	١	٢٣٧	وجوب الوضوء من مس الفرج[٣]
٣	١	٢٤١	انتقاض الطهارة بأكل لحم الإبل[٤]
٤	٢	٢٢	إذا اغتسل للجمعة ثم أحدث فغسلة مجزئ عنه[٥]
٥	٢	٣٠	عدم وجوب التدليك في الغسل[٦]
٦	٢	٤٠	إذا انغمس من عليه غسل واجب في نهر أو تحت ميزاب ونوى ، فغسله مجزئ[٧]
٧	٢	٥٠	الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء لا في الغسل ،

(١) رقم الصفحة هنا لرأي أحمد ، ورأي ابن حزم يكون في الغالب في رأس المسألة .

(٢) راجع الأوسط ٢ / ١١ . وراجع : المغني ١ / ١٥٦ ؛ والإنصاف ١ / ١٤٢ .

(٣) راجع : الأوسط ١ / ٣١٢ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٧٧ ، ٨٥ ، ٢١٠ ؛ والمغني ١ / ٢٤٠ ؛ والإنصاف ١ / ٢٠٢ .

(٤) راجع : الأوسط ١ / ٢٤٩ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٧٧ ، ٢١٠ ؛ وزاد المسافر ١ / ٤٦ ، والمغني ١ / ٢٥٠ ؛ والإنصاف ١ / ٢١٦ .

(٥) راجع : المغني ٣ / ٢٢٧ ؛ والشرح الكبير ٥ / ٢٧١ .

(٦) راجع : المغني ١ / ٢٩٠ ؛ والشرح الكبير ٢ / ١٣١ .

(٧) راجع : المغني ١ / ١٤٤ ؛ والشرح الكبير ٢ / ١٣٠ ـ ١٣١ .



			والمضمضة ليست بفرض في الوضوء والغسل (١)
٨	٢	٦١	جواز المسح على العمامة(٢)
٩	٢	٦٦	وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء(٣)
١٠	٢	٨٦	جواز المسح على الجوربين(٤)
١١	٢	٨٩	مدة المسح على الخفين ثلاث للمسافر ويوم للمقيم(٥)
١٢	٢	١٤٢	جواز وطء الزوجة أو تقبيلها لمن كان في سفر ولم يجد الماء أو شق عليه استعماله(٦)
١٣	٢	١٤٣	جواز إمامة المتيمم للمتوضئين ونحوه(٧)

(١) راجع : الأوسط ٢ / ٢٢ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٧١ ؛ والمغني ١ / ١٦٦ ولم يذكر ما ذكره ابن حزم ؛ والإنصاف ١ / ١٥٢ ـ ١٥٣ .

(٢) راجع : الأوسط ٢ / ١٢٢ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٧٥ ؛ والمغني ١ / ٣٧٩ ؛ والإنصاف ١ / ١٨٥ .

(٣) راجع : الأوسط ٢ / ٧٢ . وراجع : المغني ١ / ١٨٩ ؛ والإنصاف ١ / ١٣٨ .

(٤) راجع : الأوسط ٢ / ١١٧ . وراجع : المغني ١ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ؛ والإنصاف ١ / ١٧٠ وذكر أنها من المفردات .

(٥) راجع : الأوسط ٢ / ٨٥ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٧٣ ؛ والمغني ١ / ٣٦٥ ؛ والإنصاف ١ / ١٧٦ .

(٦) راجع : الأوسط ٢ / ١٣٦ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٩٥ ، ١٠٣ ؛ والمغني ١ / ٣٥٤ ؛ والشرح الكبير ٢ / ٢٧٠ .

(٧) راجع : الأوسط ٢ / ١٨٦ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٩٩ ؛ وزاد المسافر ١ / ١٩٥ ؛ والمغني ٣ / ٦٦ ؛ والإنصاف ٢ / ٢٧٦ .



١٤	٢	١٥٦	التيمم ضربة واحدة[١]
١٥	٢	١٩٩،١٩١	أكثر الحيض سبعة عشر يوما[٢] [٣] لاس[٤]
١٦	١	٢٦٣،٢٥٥	الحامل لا تحيض[٥] لاس
١٧	١	٢٥٢	وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة[٦]
١٨	١	١٠٢	التفريق بين بول الذكر وبول الأنثى فيرش من الأول ويغسل الثاني[٧]

(١) راجع : الأوسط ٢ / ١٦٩ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٩٧ ؛ وزاد المسافر ١ / ٦٢ ؛ والمغني ١ / ٣٢٠ ؛ والإنصاف ١ / ٣٠١ .

(٢) قال ابن حزم ٢ / ١٩٩ : (ورويناه عن أحمد بن حنبل قال : أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما ، وعن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوما) .

(٣) راجع : الأوسط ٢ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ . وراجع: مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٣٠٩؛ وزاد المسافر ١ / ٧١؛ والمغني ١ / ٣٨٨ – ٣٨٩ ؛ والإنصاف ١ / ٣٥٨ . وهو رواية عنه، والمذهب خمسة عشر يوما.

(٤) معنى هذا الرمز (لاس) أن ابن حزم لم يذكر رأي إسحاق بن راهويه في المسألة .

(٥) راجع : الأوسط ٢ / ٣٦٦ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ؛ وزاد المسافر ١ / ٨٠ ؛ والمغني ١ / ٤٤٣ ؛ والإنصاف ١ / ٣٥٧ . وينبغي ملاحظة أنها تتوضأ عند أحمد ، ولا تتوضأ عند ابن حزم .

(٦) راجع : الأوسط ١ / ٢٦٦ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٣٠٥ ، ٣١٠ ؛ وزاد المسافر ١ / ٧٨ ؛ والمغني ١ / ٤٢١ ؛ والإنصاف ١ / ٣٧٨ .

(٧) راجع : الأوسط ٢ / ٢٦٧ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٧٩ ، ١٠٣ ؛ وزاد المسافر ١ / ٢٤ ؛ والمغني ٢ / ٤٩٥ ؛ والإنصاف ١ / ٣٢٣ . لكن ابن حزم يرى أن الذكر أي ذكر كان ولا يقيده بالذي لم يأكل الطعام .





١٩	١	١١٢	وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا إحداهن بالتراب(١)
٢٠	١	١٢٦	المني طاهر ، ولا تجب إزالته(٢)
٢١	١	١٣١	عرق الحمار نجس(٣)
٢٢	٣	٧١	جواز إمامة الجالس للأصحاء(٤)
٢٣	٣	١٢٨	جواز إمامة المرأة للنساء في الفريضة والنفل(٥)
٢٤	٣	١٩٢	ينتهي وقت المغرب ويدخل وقت العشاء بمغيب الحمرة(٦) (٧)
٢٥	٣	٢٣٣	وجوب التكبير للإحرام بالصلاة(٨)
٢٦	٣	٢٦٠	وجوب التسبيح في الركوع والسجود(٩)

---

(١) راجع : الأوسط ١ / ٤١٧ ــ ٤١٨ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ١١٧ من دون التراب ؛ والمغني ١ / ٧٣ ؛ والإنصاف ١ / ٣١٠ .

(٢) راجع : المغني ٢ / ٤٩٧ ؛ والإنصاف ١ / ٣٤٠ .

(٣) راجع : المغني ٢ / ٤٩٥ ؛ والإنصاف ١ / ٣٤٢ وذكر أن الحمار نجس .

(٤) راجع : الأوسط ٤ / ٢٣٥ . وراجع : المغني ٣ / ٦٤ ؛ والإنصاف ٢ / ٢٦٠ ــ ٢٦١ .

(٥) راجع : الأوسط ٤ / ٢٥٩ . وراجع : المغني ٣ / ٣٧ ؛ والإنصاف ٢ / ٢٦٥ ، ٢٩٩ .

(٦) وذكر ابن حزم عن أحمد أنه قال : (يستحب ــــ في الحضر خاصة دون السفر ــــ أن لا يصلي إلا إذا غاب البياض ؛ ليكون على يقين من مغيب الحمرة ، فقد تواريها الجدران) . وراجع : الأوسط ٣ / ٣٤ . وما ذكره ابن حزم عن أحمد هو موافق لرواية أبي دواد في مسائله عن أحمد ص (٤٢) .

(٧) راجع : الأوسط ٣ / ٢٧ ، ٣٢ . وراجع : المغني ٢ / ٢٥ ؛ والإنصاف ١ / ٤٣٤ .

(٨) راجع : الأوسط ٣ / ٢٢١ . وراجع : زاد المسافر ١ / ١٤٦ ؛ والمغني ٢ / ٣٨٢ ؛ والإنصاف ٢ / ١١٢ .

(٩) راجع : الأوسط ٣ / ٣٥٣ . وذكر إجزائه في السجود بتسبيحه . وراجع : زاد المسافر ١ / ١٥٠ ؛ والمغني ٢ / ١٨٠ ؛ والإنصاف ٢ / ١١٥ .



٢٧	٣	٢٦٤	الجهر بآمين للإمام والمأموم[١]
٢٨	٣	٢٦٧	وجوب وضع الأنف مع الجبهة في السجود[٢]
٢٩	٣	٢٧٠	الاختيار في دعاء التشهد ما رواه ابن مسعود[٣]
٣٠	٣	٢٧٦	للصلاة تسليمتان وهما مشروعتان[٤] [٥]
	٤	١٣١	
٣١	٤	١١	يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة إلا أن كانت مضطجعة[٦] [٧]
٣٢	٤	٢٦	بطلان الصلاة في أعطان الإبل وعليه إعادتها[٨]

(١) راجع : الأوسط ٣ / ٢٩٤ . وراجع : زاد المسافر ١ / ٢٠٤ ؛ والمغني ٢ / ١٦٢ ؛ والإنصاف ٢ / ٥١ .

(٢) راجع : الأوسط ٣ / ٣٣٩ . وراجع : المغني ٢ / ١٩٦ ؛ والإنصاف ٢ / ٦٦ .

(٣) راجع : الأوسط ٣ / ٣٧٦ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ١٤٣ ؛ وزاد المسافر ١ / ١٥٩ ؛ والمغني ٢ / ٢٢٠ ؛ والإنصاف ٢ / ٧٧ .

(٤) يرى ابن حزم أن للصلاة تسليمتين ؛ أولاهما فرض ، والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها .

(٥) راجع : الأوسط ٣ / ٣٩٤ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ١٤٦ ؛ والمغني ٢ / ٢٤١ ، ٢٤٣ ؛ والشرح الكبير ٣ / ٥٦٢ ؛ والإنصاف ٢ / ١١٤ ، ١١٧ .

(٦) مع ملاحظة أن ابن حزم يرى قطع الصلاة بالكلب مطلقا ، ولا التفات إلى اللون .

(٧) راجع : الأوسط ٥ / ٩١ . ذكر عن أحمد أنه يقطعها الكلب الأسود وأن في قلبه من الحمار والمرأة شيئا . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ١٦٢ ؛ والمغني ٣ / ٩٧ ؛ والإنصاف ٢ / ١٠٦ ــ ١٠٧ .

(٨) راجع : الأوسط ٢ / ٣١٤ ــ ٣١٥ . وراجع : زاد المسافر ١ / ١٢٤ ؛ والمغني ٢ / ٤٦٨ ؛ والإنصاف ١ / ٤٨٩ .

٣٣	٤	٣١	بطلان الصلاة في الحمام وعليه إعادتها[١]
٣٤	٤	٣٢	بطلان الصلاة في المقبرة أو إلى قبر وعليه إعادتها[٢]
٣٥	٤	٦٠	بطلان صلاة من صلى خلف الصف منفردا[٣]
٣٦	٤	٦٣	جواز تكبير المأمومين بعد الإمام ثم يحدث الإمام فيستخلف من دخل حينئذ فيصير إماما مكانه[٤]
٣٧	٤	٨٦	جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من المأمومين[٥]
٣٨	٤	٩٨	سنية دعاء الاستفتاح[٦]
٣٩	٤	١١٤	استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة[٧]
٤٠	٤	١١٦	استحباب عدم التكبير للصلاة إلا بعد تسوية الصفوف[٨]

(١) راجع : الأوسط ٢ / . وراجع : المغني ٢ / ٤٦٨ ؛ والإنصاف ١ / ٤٨٩ .

(٢) راجع : الأوسط ٢ / ٣١٠ . كراهة الصلاة في المقبرة . وراجع : زاد المسافر ١ / ١٢٤ ؛ والمغني ٢ / ٤٦٨ ؛ والإنصاف ١ / ٤٨٩ .

(٣) راجع : الأوسط ٤ / ٢٠٧ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ١٥٤ ، ١٨٥ ؛ وزاد المسافر ١ / ٢١٢ ـ ٢١٣ ؛ والمغني ٣ / ٤٩ ؛ والإنصاف ٢ / ٢٨٩ .

(٤) راجع : الأوسط ٤ / ٢٧٧ . وراجع : الشرح الكبير ٣ / ٣٨٦ .

(٥) راجع : المغني ٣ / ٤٧ ؛ والشرح الكبير ٤ / ٤٥٣ ؛ والإنصاف ٢ / ٢٩٧ .

(٦) راجع : الأوسط ٣ / ٢٣٠ . ذكر ابن المنذر عنه وعن غيره أنهم يقولون بالذي روي عن عمر وابن مسعود . وراجع : المغني ٢ / ١٤١ ؛ والشرح الكبير ٣ / ٤٢٥ ؛ والإنصاف ٢ / ١١٩ .

(٧) راجع : الأوسط ٣ / ٢٤١ . ذكره ممن قال توضع اليمنى على اليسرى . وراجع : المغني ٢ / ١٤٠ ؛ والشرح الكبير ٣ / ٤٢٢ .

(٨) راجع : زاد المسافر ١ / ٢٠٩ ؛ والمغني ٢ / ١٢٦ ؛ والإنصاف ٢ / ٣٩ ، ٤١ .



٤١	٤	١٢٤	استحباب جلسة الاستراحة[١]
٤٢	٤	١٥٢	يكبر تكبيرات الانتقال حين ابتدائه للانحدار أو الرفع أو القيام[٢]
٤٣	٤	٢٣٦	جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وعكسه[٣]
٤٤	٤	٢٣٧	جواز صلاة جماعة أخرى في مسجد قد صليت فيه جماعة بإمام راتب[٤]
٤٥	٤	٢٦٠	الصلاة الوسطى صلاة العصر[٥]
٤٦	٥	٢٥	من ورد على ضيعة له أو عقار فهو هو مقيم[٦]
٤٧	٥	٣٤	جواز أحد صفات الخوف ، وهي أن يصلي بطائفة ركعتين وبطائفة أخرى ركعتين[٧]
٤٨	٥	٦٧	جواز السلام ورد السلام والإمام يخطب يوم الجمعة[٨]
٤٩	٥	٧٠	مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد والإمام

(١) راجع : المغني ٢ / ٢١٢ ــ ٢١٣ ؛ والشرح الكبير ٣ / ٥٢٦ ــ ٥٢٧ .

(٢) راجع : المغني ٢ / ٢١٥ ؛ والإنصاف ٢ / ٥٩ .

(٣) راجع : الأوسط ٤ / ٢٤٩ . وراجع : زاد المسافر ١ / ١٩٨ ؛ والمغني ٣ / ٦٧ ــــ ٦٨ ؛ والإنصاف ٢ / ٢٧٦ ــ ٢٧٧ .

(٤) راجع : المغني ٣ / ١٠ ؛ والإنصاف ٢ / ٢١٩ .

(٥) راجع : المغني ٢ / ١٨ ؛ والإنصاف ١ / ٤٣٢ .

(٦) راجع : الأوسط ٤ / ٤٢٣ . وراجع : المغني ٣ / ١٥١ ؛ والشرح الكبير ٥ / ٧٣ .

(٧) راجع : الأوسط ٥ / ١١ . وراجع : المغني ٣ / ٣١٣ ؛ والإنصاف ٢ / ٣٥٥ .

(٨) راجع : الأوسط ٤ / ٨٠ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٢٢٧ ؛ والمغني ٣ / ١٩٨ ــ ١٩٩ ؛ والإنصاف ٢ / ٤١٨ .

			يخطب يوم الجمعة[١]
٥٠	٥	١٠٩	يسجد سجود التلاوة في سورة النجم[٢]
٥١	٥	١١١	يسجد سجود التلاوة في سورتي الانشقاق والعلق[٣]
٥٢	٥	١٢٠	يكفن الرجل الميت في ثلاثة أثواب[٤]
٥٣	٥	١٢٤	يقف الإمام في الجنازة عند رأس الرجل ووسط المرأة[٥]
٥٤	٥	١٥٦١٥١،	المحرم الميت يغسل رأسه بالماء والسدر ولا يغطى رأسه ولا يطيب[٦]
٥٥	٥	٢٤٠	لا زكاة في الحبوب والثمار في أقل من خمسة أوسق[٧]



(١) راجع : الأوسط ٤ / ١٠٣ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٢٢٧ ؛ والمغني ٢ / ٥٥٤ ؛ والإنصاف ٢ / ٤١٥ ـ ٤١٦ .

(٢) راجع : الأوسط ٥ / ٢٦٣ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ١٩٠ ؛ والمغني ٢ / ٣٥٢ ؛ والإنصاف ٢ / ١٩٦ .

(٣) راجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ١٩٠ ؛ والمغني ٢ / ٣٥٢ ؛ والإنصاف ٢/١٩٦ .

(٤) راجع : الأوسط ٥ / ٣٨٠ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٣٢٥ ؛ زاد المسافر ١ / ٢٩٥ ؛ والمغني ٣ / ٣٨٣ ؛ والإنصاف ٢ / ٥١٠ ـ ٥١١ .

(٥) راجع : الأوسط ٥ / ٤٦٠ . لكن ابن المنذر ذكر عن أحمد أنه يصلي عند صدر الرجل . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٢٠٨ ؛ وزاد المسافر ١ / ٣٠١ ؛ والمغني ٣ / ٤٥٢ ؛ والإنصاف ٢ / ٥١٦ . وكلهم ذكروا عند صدره .

(٦) راجع : الأوسط ٥ / ٣٦٧ ؛ والمغني ٣ / ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ؛ والإنصاف ٢ / ٤٩٧ ـ ٤٩٨ .

(٧) راجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٢٤١ ؛ وزاد المسافر ١ / ٤١٣ ، ٤١٥ ؛ والمغني ٤ / ١٦١ ؛ والإنصاف ٣ / ٩١ ، ٩٢ .



٥٦	٥	٢٤٥	مقدار المد بالحنطة رطل وثلث(١)
٥٧	٦	٢٣	إذا لم يجد من وجبت عليه الزكاة في الإبل بنت مخاض فيؤدي ابن لبون ذكر(٢)
٥٨	٦	١٦،٥	يرى أحمد أن نصاب البقر ثلاثون ، ويرى ابن حزم أنها ثلاثون(٣) لاس
٥٩	٦	٤٩	إسقاط الزكاة عن الذكور من بهيمة الأنعام (ولا يقول بهذا .... ولا الحنبليون) (٤)
٦٠	٦	١٩٧	كفارة رمضان على الترتيب(٥)
٦١	٦	١٩٩	يجوز عتق المكاتب الذي لم يؤد شيئا من كتابته في الكفارة لا يجوز عتق المكاتب الذي أدى شيئا من كتابته ومن بعضه حر في الكفارة(٦)
٦٢	٦	٢٢١	إذا أكل الصائم أو شرب وهو ناس فليس عليه شيء أو

(١) ذكر ابن حزم أنه خرط له مد ، وذكر أن إسماعيل بن إسحاق القاضي خرط مدا على مثال ما دفعه إليه إسماعيل بن أبي أويس . قال ابن حزم ٥ / ٢٤٠ : (والمد من رطل ونصف إلى رطل وربع على قدر رزانة المد وخفته) .راجع : المغني ١ / ٢٩٤ ؛ والإنصاف ٣ / ٩٣ .

(٢) راجع : المغني ٣ / ١٦ ، ١٧ ؛ والشرح الكبير ٦ / ٤٠١ .

(٣) راجع : زاد المسافر ١ / ٣٦٦ ؛ والمغني ٤ / ٣١ ؛ والإنصاف ٣ / ٥٧ . وهذه المسألة قد استدرك فيها ابن حزم قوله .

(٤) راجع : المغني ٣ / ٥٨ ؛ والإنصاف ٣ / ٣٤ .

(٥) راجع : المغني ٤ / ٣٨٠ ؛ والإنصاف ٣ / ٣٢٢ .

(٦) راجع : المغني ١٣ / ٥٢٦ ؛ والإنصاف ٩ / ٢١٨ .

			قضاء[1]
٦٣	٧	٣٠	الصوم إذا أخرج مخرج اليمين محرم[2]
٦٤	٥	١٨١	ليس من شرط الاعتكاف الصيام[3]
٦٥	٧	٤٢	العمرة واجبة[4]
٦٦	٧	٦١	النيابة في الحج والعمرة جائزة[5]
٦٧	٧	٦٤	إذا مات ولم يحج يُحج عنه من تركته[6]
٦٨	٧	٨٥	يحوز التطيب عند الإحرام أو قبل الإفاضة[7]
٦٩	٧	١١٤	يجوز الاشتراط في الحج[8]



(١) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٢٩٣ ؛ وزاد المسافر ١ / ٣٣٢ ؛ والمغني ٤/ ٣٦٧ ؛ والإنصاف ٣ / ٣٠٤ .

(٢) راجع : المغني ١٣ / ٤٦١ ، ٤٦٢ ؛ والشرح الكبير ٢٨ / ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٣) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٢٩٨ ؛ زاد المسافر ١ / ٣٥٥ ؛ والمغني ٤/ ٤٥٩ ؛ والإنصاف ٣ / ٣٥٨ .

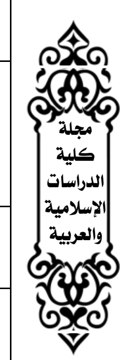
(٤) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٥١٥ ؛ وزاد المسافر ١ / ٥٣١ ؛ والمغني ٥/ ١٣ ؛ والإنصاف ٣ / ٣٨٧ .

(٥) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٥١٧ ؛ والمغني ٥ / ٢٢ ـــ ٢٣ ؛ والإنصاف ٣ / ٤١٨ .

(٦) راجع : المغني ٥ / ٣٨ ؛ والإنصاف ٣ / ٤٠٩ .

(٧) راجع : زاد المسافر ١ / ٥٢١ ؛ والمغني ٥ / ٧٧ ؛ والإنصاف ٣ / ٤٣٢ .

(٨) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٥١٦ ؛ وزاد المسافر ١ / ٥٤٣ ؛ والمغني ٥/ ٩٣ ؛ والإنصاف ٣ / ٤٣٤ .



٧٠	٧	١٣٦	لا يقطع الحاج التلبية إلا إذا رمى جمرة العقبة(١)
٧١	٧	١٤٣	صيام ثلاثة الأيام للمتمتع إذا لم يجد الهدي يكون وهو محرم(٢)
٧٢	٧	١٥٠	يجوز الشرك في الدم في الهدي(٣)
٧٣	٧	١٧٥	يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد عن حجته وعمرته(٤)
٧٤	٧	٢٢١	كفارة الصيد على التخيير(٥)
٧٥	٧	٢٢٥	جزاء الصيد يكون بالمثل(٦)
٧٦	٧	٢٢٨	جزاء الضب جدي راع(٧)
٧٧	٧	٢٢٨	جزاء الأرنب عناق (الجدي)(٨)
٧٨	٧	٢٢٨	جزاء اليربوع سخلة أو جفرة(٩)

(١) راجع : زاد المسافر ١ / ٥٣٧ ؛ والمغني ٥ / ٢٩٧ ؛ والإنصاف ٤ / ٣٥ .

(٢) راجع : مسائل الإمام أحمد - رواية إسحاق بن منصور- ١ / ٥٤٩ ؛ والمغني ٥ / ٣٦٠ ؛ والإنصاف ٣/ ٥١٢ ـ ٥١٣ .

(٣) راجع : المغني ١٣ / ٣٦٣ ؛ والإنصاف ٤ / ٧٦ .

(٤) راجع : زاد المسافر ٣ / ٤٨ ؛ والمغني ٥ / ٣٤٧ ؛ والإنصاف ٣ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩ .

(٥) راجع : المغني ٥ / ٤١٥ ؛ والإنصاف ٣ / ٥٠٩ .

(٦) راجع : المغني ٥ / ٤٠١ ؛ والإنصاف ٣ / ٥٠٩ .

(٧) راجع : المغني ٥ / ٤٠٤ ؛ والإنصاف ٣ / ٥٣٩ .

(٨) راجع : المغني ٥ / ٤٠٤ ؛ والإنصاف ٣ / ٥٣٩ .

(٩) راجع : زاد المسافر ١ / ٥٦٢ ؛ والمغني ٥ / ٤٠٤ ؛ والإنصاف ٣ / ٥٣٩ .

٧٩	٧	٢٢٩	جزاء الحمامة شاة(١)
٨٠	٧	٢٩٠	مكة أفضل من المدينة(٢)(٣)
٨١	٧	٣٥٨	الأضحية سنة(٤)
٨٢	٧	٣٦٩	حرمة أخذ الشعر والأظفار في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي(٥)
٨٣	٧	٣٨١	يجزئ الواحد من الإبل والبقر عن سبعة(٦)
٨٤	٧	٣٣٦	سلب القتيل لقاتله(٧)
٨٥	٨	٣٥٤، ٣٥١	ثبوت خيار المجلس (٨)



(١) راجع : زاد المسافر ١ / ٥٦٠ ـ ٥٦١ ؛ والمغني ٥ / ٤١٣ ؛ والإنصاف ٣ / ٥٣٩ .

(٢) قال ابن حزم ٧ / ٢٧٩ : (ومكة أفضل بلاد الله تعالى نعني الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط ، وبعدها مدينة النبي عليه السلام نعني حرمها وحده ...)

(٣) راجع : الإنصاف ٣ / ٣٦٨ .

(٤) راجع : زاد المسافر ٤ / ٣٠ ؛ والمغني ١٣ / ٣٦٠ ؛ والإنصاف ٤ / ١٠٥ .

(٥) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٥٥٢ ؛ والمغني ١٣ / ٣٦٢ ؛ والإنصاف ٤ / ١٠٨ ـ ١٠٩ .

(٦) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٥٥٢ ؛ والمغني ١٣ / ٣٦٣ ؛ والإنصاف ٤/ ٧٦ .

(٧) راجع : الأوسط ٦ / ١٢٢ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٣٤٢ ؛ وزاد المسافر ٣ / ١٠٥ ـ ١٠٦ ؛ والمغني ١٣ / ٦٣ ؛ والإنصاف ٤ / ١٤٨ .

(٨) راجع : الأوسط ١٠ / ٢٢٥ . وراجع : زاد المسافر ٤ / ١٥٨ ؛ والمغني ٦ / ١٠ ؛ والإنصاف ٤ / ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ، ٣٧١ ـ ٣٧٢ .



٨٦	٨	٣٩٥	حرمة بيع المغيبات في الأرض(١) لاس
٨٧	٨	٣٩٧	حرمة بيع اللبن في الضرع ونحوه(٢)
٨٨	٨	٤٠١	جواز استثناء ما في بطن الأمة في البيع والعتق(٣)
	٩	١٨٩	جواز استثناء ما في بطن الأمة إذا أعتقها(٤)
٨٩	٨	٤٠٧	عدم جواز بيع الرطاب أو المقاثي أكثر من جزة(٥) لاس
٩٠	٨	٤٣٨	عدم جواز بيع الفضولي(٦) لاس
٩١	٨	٤٥٠	عدم جواز تلقي الركبان(٧) (٨)

(١) راجع : الأوسط ١٠ / ٤٣ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٨٠ ؛ والمغني ٦ / ١٦١ ؛ والإنصاف ٤ / ٣٠٢ .

(٢) راجع : الأوسط ١٠ / ٤٠ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٣١ ؛ زاد المسافر ٤ / ١٦٢ ؛ والمغني ٦ / ٣٠٠ ؛ والإنصاف ٤ / ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٣) هذا مذهب أحمد ، ومذهب ابن حزم أوسع من رأي أحمد . كرره بعد عدة أسطر من دون تقييد بالعتق والبيع .

(٤) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٤٧ ، ١٤٠ ، ٥٠٦ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٣٦٨ ــ ٣٦٩ ، ٤ / ١٦٣ ؛ والمغني ١٤ / ٥٥٥ ، ٦ / ١٧٥ ــ ١٧٦ ؛ والإنصاف ٤ / ٣٠٨ ، ٧ / ٤٠٠ .

(٥) راجع : المغني ٦ / ١٦٢ ــ ١٦٣ ؛ والإنصاف ٥ / ٦٧ .

(٦) راجع : المغني ٦ / ٢٩٥ ؛ والإنصاف ٤ / ٢٨٣ .

(٧) قال ابن حزم : (وممن نهى عن تلقي الركبان الجالبين جملة ....) .

(٨) راجع : الأوسط ١٠ / ١٠٧ . ذكر ابن المنذر ١٠ / ١٠٨ أنه بلغه قول عن أحمد وإسحاق ، وهو النهي خارج السوق والرخصة في أعلى السوق . وراجع : زاد المسافر ٤ / ١٦٣ ؛ والمغني ٦ / ٣١٢ ــ ٣١٣ ؛ والشرح الكبير ١١ / ٣٣٥ .

٩٢	٨	٤٥٥	عدم جواز بيع الحاضر للبادي[١]
٩٣	٨	٤٥٩	عدم جواز بيع الرطب بالتمر أو الثمر الرطب باليابس[٢]
٩٤	٨	٤٩٢	جواز بيع البر بالشعير متفاضلا [٣]
٩٥	٨	٥٠٠	عدم جواز بيع مد عجوة ودرهم[٤] لاس
٩٦	٨	٥٢٣	عدم جواز بيع الطعام قبل كيله[٥]
٩٧	٩	١٠	عدم جواز بيع الكلب[٦] لاس
٩٨	٩	٦٧	وجوب الصاع من التمر على مشتري المصراة إذا سخط البيع[٧]
٩٩	٩	٨١،٧٥	الخراج بالضمان [٨] لاس
١٠٠	٩	٧٨	إذا حدث بما اشتراه عيب عنده ثم وجد فيه عيبا لم يكن



(١) راجع : زاد المسافر ٤ / ١٦٢ ؛ والمغني ٦ / ٣٠٨ ؛ والإنصاف ٤ / ٣٣٣ .

(٢) راجع : الأوسط ١٠ / ٢٢٠ . وراجع : المغني ٦ / ٦٧ ؛ والإنصاف ٥ / ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) راجع : الأوسط ١٠ / ٢٠٩ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٣٧ ، ٥٢٤ ؛ والمغني ٦ / ٧٩ ؛ والإنصاف ٥ / ١٧ .

(٤) راجع : المغني ٦ / ٩٢ ؛ والإنصاف ٥ / ٣٣ .

(٥) راجع : الأوسط ١٠ / ١٥١ . وراجع : المغني ٦ / ١٨١ ؛ والإنصاف ٤ / ٤٦١ .

(٦) راجع : الأوسط ١٠ / ٢٤ . وراجع : المغني ٦ / ٣٥٢ ؛ والإنصاف ٤ / ٢٨٠ .

(٧) راجع : الأوسط ١٠ / ٩٨ . وراجع : زاد المسافر ٤ / ١٦٧ ــــ ١٦٨ ؛ والمغني ٦ / ٢١٦ ، ٢١٧ ؛ والإنصاف ٤ / ٣٩٩ .

(٨) راجع : الأوسط ١٠ / ٢٤٣ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٩ ، ورواية ابنه عبدالله ص (٢٧٩) ؛ والمغني ٦ / ٢٢٤ ، ٢٢٦ ؛ والشرح الكبير ١١ / ٣٨٠ .





			عنده ، فما الحكم ؟ [١]
١٠١	٩	٨٠	إذا وطيء بعد ما رأى المعيب أو عرضها على البيع ، فما الحكم ؟ [٢]
١٠٢	٩	٨٨	إذا أذن الشخص لشريكه بالبيع ثم طالب الشريك بالشفعة فلا حق له[٣] [٤]
١٠٣	٩	٩٦	إذا مات الشفيع قبل الأخذ بالشفعة بطل حقه وحق ورثته في الشفعة[٥]
١٠٤	٩	١١٠	يشترط لصحة السلم قبض جميع الثمن في مجلس العقد[٦] لاس
١٠٥	٩	١١٤	جواز السلم فيما لا يوجد حين عقد السلم ونحوه[٧] لاس

(١) راجع : الأوسط ١٠ / ٢٤٩ . وراجع : المغني ٦ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ ؛ والشرح الكبير ١١ / ٣٨٨ .

(٢) راجع : الأوسط ١٠ / ٢٥٣ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٩٣ ؛ وكشاف القناع ٧ / ٤٥٧ .

(٣) قال ابن حزم : (وأحد قولي أحمد) .

(٤) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ١٣٩ ؛ والمغني ٧ / ٥١٤ ؛ والإنصاف ٦ / ٢٧٠ .

(٥) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ١٦١ ؛ والمغني ٧ / ٥١٠ ؛ والإنصاف ٦ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ لكن بتفصيل وليس مطلقا .

(٦) راجع : المغني ٦ / ٤٠٨ ؛ والإنصاف ٥ / ١٠٤ .

(٧) راجع : المغني ٦ / ٤٠٦ ، ٤٠٧ ؛ والإنصاف ٥ / ١٠٣ .

١٠٦	٩	١٤٣	حرمة تفضيل بعض الأولاد على بعض[١]
١٠٧	٩	١٤٩	جواز هبة نسبة معلومة من المشاع أو الصدقة به للشريك ولغير الشريك[٢]
١٠٨	٩	١٦٤	العمرى والرقبى هبة تامة لا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته[٣] لاس
١٠٩	٨	٩٣	نفقة الرهن على راهنه[٤] لاس
١١٠	٨	٩٧	إذا هلك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن فلا ضمان على المرتهن مطلقا ودينه باق بكماله[٥] لاس
١١١	٨	١٧٦	إذا وجد صاحب المتاع ماله عند شخص أفلس فهو أحق بعينها من الغرماء[٦]



(١) راجع : الأوسط ١٢ / ٢٦ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٤٤١ ؛ والمغني ٨ / ٢٥٦ ؛ والإنصاف ٧ / ١٣٧ .

(٢) راجع : الأوسط ١٢ / ١٣ . وراجع : المغني ٨ / ٢٤٧ ؛ والإنصاف ٧ / ١٣١ . وكلا المرجعين في مسألة هبة المشاع.

(٣) راجع : الأوسط ١٢ / ٦٨ ، ٧٤ ــ ٧٥ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٤٨ ــ ٤٩ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٢٥٠ ؛ والمغني ٨ / ٢٨١ ، ٢٨٣ ؛ والإنصاف ٧ / ١٣٤ .

(٤) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٠٤ ؛ والمغني ٦ / ٥١٧ ؛ والإنصاف ٥ / ١٥٩ .

(٥) راجع : الأوسط ١٠ / ٥٢٣ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٥١ ، ٥٥ ؛ وزاد المسافر ٤ / ١٩٣ ؛ والمغني ٦ / ٥٢٢ ؛ والإنصاف ٥ / ١٦٠ .

(٦) راجع : الأوسط ١١ / ٢٧ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ٧٩ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٥٦٣ ؛ والمغني ٦ / ٥٣٨ ؛ والإنصاف ٥ / ٢٨٦ .



١١٢	٨	١٩٢	عدم جواز الإجارة على ضراب الفحل[١] لاس
١١٣	٨	٢٠٢	عدم تضمين الصناع[٢]
١١٤	٨	٢٢٤	جواز المزارعة بنسبة مشاعة أو بالطعام أو بعروض[٣]
١١٥	٨	٢٢٩	جواز المساقاة (المعاملة في الثمار)[٤] لاس
١١٦	٨	٢٤٨	عدم جواز أكل أو لبس العامل من مال المضاربة[٥] لاس
١١٧	٩	١٩٣	إذا أعتق السيد نصيبه من العبد ضـــمن باقي قيمته إذا كان موسرا[٦]
١١٨	٩	٢١٩	عدم جواز بيع أمهات الأولاد[٧]
١١٩	٩	٢٦٨	الأخوة لأم يرثون بالسوية ؛ ذكرهم وأنثاهم سواء ،

(١) راجع : المغني ٨ / ١٣٠ ؛ والإنصاف ٦ / ٢٦ .

(٢) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٢٦ ؛ والمغني ٨ / ١٠٣ ــ ١٠٤ ؛ والإنصاف ٥ / ٧٢ ، ٧٣ .

(٣) راجع : المغني ٧ / ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٢ ؛ والشرح الكبير ١٤ / ٢٥٥ ــ ٢٥٨ .

(٤) راجع : الأوسط ١١ / ١٠٨ . وراجع : زاد المسافر ١ / ٤٥٦ ؛ والمغني ٧ / ٥٢٧ ؛ والإنصاف ٥ / ٤٦٦ .

(٥) راجع : الأوســط ١٠ / ٥٩٠ . قال : (وقالت طائفة : نفقته عليه إلا أن يشــترط . كذلك قال أحمد ....) . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ١٦٠ ؛ والمغني ٧ / ١٤٩ ؛ والإنصاف ٥ / ٤٤٠ .

(٦) راجع : زاد المسافر ٣ / ٣٧٤ ؛ والمغني ١٤ / ٣٥١ ، ٣٥٨ ؛ والإنصاف ٧ / ٤٠٩ .

(٧) راجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٤٠١ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٤٢٤ ـــ ٤٢٥ ؛ والمغني ١٤ / ٥٨٤ ــ ٥٨٥ ؛ والإنصاف ٧ / ٤٩٤ ــ ٤٩٥ .



			ويحجبون بالأب[1] لاس
١٢٠	٩	٢٨٠	ترث الجدة مع ابنها[2]
١٢١	٩	٣٠٢	المكاتب إذا أدى شيئا من مكاتبته فمات أو مات له موروث ورث منه ورثته بقدر ما أدى فقط وورث هو بمقدار ما أدى فقط ، ويكون ما فضل عما ورث لسائر الورثة ويكون ما فضل عن ورثته لسيده[3] لاس
١٢٢	٩	٣١٨	لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث وإن لم يكن له وارث[4]
١٢٣	٩	٣٣٩	ديون الله من رأس مال الميت ، وهي مقدمة[5]
١٢٤	٩	٤٥٤	لا نكاح إلا بولي[6]
١٢٥	٩	٥٠١	ليس لأقل الصداق قدر محدود[7]



---

(١) راجع : الأوسط ٧ / ٤٠٢ . ذكره ابن المنذر إجماعا ولم يذكر اسم أحد من العلماء . وراجع : المغني ٩ / ٧ ، ٢٧ ؛ والشرح الكبير ١٨ / ٨١ .

(٢) راجع : الأوسط ٧ / ٤١٨ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ٤٠٤ ؛ وزاد المسافر ٤ / ١١٠ ؛ والمغني ٩ / ٦٠ ؛ والإنصاف ٧ / ٣١١ .

(٣) راجع : المغني ٩ / ١٢٤ ــ ١٢٦ هي رواية عنه ؛ والشرح الكبير ١٨ / ٣٧٩ ــ ٣٨١ .

(٤) راجع : الأوسط ٨ / ١٠٠ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٤٣٩ ؛ والمغني ٨ / ٥١٦ ؛ والإنصاف ٧ / ١٩٢ .

(٥) راجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ٤٤٤ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٥٣٩ ؛ والشرح الكبير ٦ / ٣٨٤ ؛ والإنصاف ٣ / ٤١ ؛ وكشاف القناع ٤ / ٣٤١ ــ ٣٤٢ .

(٦) راجع : الأوسط ٨ / ٢٦٥ . وراجع : زاد المسافر ٣ / ١٩٢ ــ ١٩٣ ؛ والمغني ٩ / ٣٤٥ ؛ والإنصاف ٨ / ٦٦ .

(٧) راجع : الأوسط ٨ / ٣٣٢ . وراجع : زاد المسافر ٣ / ٢٠٢ ؛ والمغني ١٠ / ٩٩ ؛ والإنصاف ٨ / ٢٢٩ .

١٢٦	٩	٥٠٦	جواز جعل عتق الأمة صداقها[١] لاس
١٢٧	١٠	٤٧	يوقف المولي بعد مضي أربعة أشهر فإما أن يفئ وإما أن يطلق[٢]
١٢٨	١٠	٤٩	إيلاء الحر والعبد من الأمة والحرة سواء ؛ أربعة أشهر[٣]
١٢٩	١٠	٦٤	يبيت المتزوج زوجة أخرى عندها سبعا إن كانت بكرا وثلاثا إن كانت ثيبا[٤]
١٣٠	١٠	١٣٢	بيع العبد أو الأمة ليس طلاقا[٥] لاس
١٣١	١٠	١٥٦	ولا يختلف ..... ولا حنبلي .... في أن عدلين لو شهدا بأن هذا نعرفه عبدا مملوكا وشهد عدلان آخران بأننا ندريه حرا قدم شهود الحرية[٦]



(١) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٥٠٢ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٢٤٤ ؛ والمغني ٩ / ٤٥٣ ؛ والإنصاف ٨ / ٩٧ ــ ٩٨ .

(٢) راجع : الأوسط ٩ / ٣٥٩ . وراجع : المغني ١١ / ٣٠ ــ ٣١ ؛ والإنصاف ٩ / ١٨٣ ، ١٨٦ .

(٣) راجع : الأوسط ٩ / ٣٦٢ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٣٦٨ ؛ والمغني ١١ / ٣٠ ؛ والإنصاف ٩ / ١٨٣ .

(٤) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٣٥٦ ؛ والمغني ١٠ / ٢٥٦ ؛ والشرح الكبير ٢١ / ٤٦١ .

(٥) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٤٩٢ ؛ وزاد المسافر ٣ / ١٨٩ ، ٣١١ ــ ٣١٢ ؛ والمغني ١٠ / ٣٨٠ ؛ والشرح الكبير ٢٢ / ٣٠٢ .

(٦) لم أجد هذه المسألة بخصوصها ، ولكن الحكم ما ذكره ابن حزم لأن الأصل هو الحرية . وقد قرر علماء الحنابلة هذا الأصل . قال ابن قدامة في المغني ٨ / ٣٥١ ردا على كلام النخعي في حرية اللقيط : (وذلك قول



١٣٢	١٠	١٥٨	المعتقة إذا اختارت فراق زوجها فالفراق فسخ(١)
١٣٣	١٠	١٧٥	إذا قال لامرأته غير المدخول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فإنها تبين بالأولى ، والثنتان ليستا بشيء(٢) لاس
١٣٤	١٠	٢٠٥	إذا علق طلاق امرأة إن تزوجها فهذا التعليق ليس بشيء ولا يقع الطلاق إن تزوجها(٣)
١٣٥	١٠	٢٨٤	المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة(٤) (٥)
١٣٦	١٠	٢٨٩	نفقة المتوفى عنها زوجها من نصيبها في الميراث(٦)

شـــذ فيه عن الخلفاء والعلماء ، ولا يصـــح في النظر ؛ فإن الأصـــل في الآدميين الحرية ، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا ، وإنما الرق لعارض ، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل) .

(١) راجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٤٥٨ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٣١٠ ـــ ٣١١ ؛ والمغني ١٠ / ٧٠ ؛ والإنصاف ٨ / ١٧٧ .

(٢) راجع : الأوسط ٩ / ١٥٩ . وراجع : زاد المسافر ٣ / ٢٧٨ ؛ والمغني ١٠ / ٤٩١ في الطلقتين ؛ والإنصاف ٩ / ٢٥ .

(٣) راجع : الإنصاف ٩ / ٥٩ .

(٤) ذكر ابن حزم رأي أحمد بسنده من طريق ابن أيمن عقب رأي الشعبي . قال أحمد : (وبه أقول) .

(٥) راجع : الأوسط ٩ / ٥١٣ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٣٧٩ ، ٤٢٢ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٤٥٣ ؛ والمغني ١١ / ٤٠٢ ــ ٤٠٣ ؛ والإنصاف ٩ / ٣٦١ .

(٦) راجع : الأوسط ٩ / ٥١٨ . وراجع : زاد المسافر ٣ / ٤٥٣ ؛ والمغني ١١ / ٤٠٥ ؛ والإنصاف ٩ / ٣٦٨ .



١٣٧	٨	٣٣٢	طلاق المكره لا يقع[١] لاس
١٣٨	١٠	٣٥٠	لا يقتل المسلم بالكافر[٢]
١٣٩	١٠	٣٦١	دفع دية القتل العمد من حق ولي الدم وليس رضا القاتل شرطا في ذلك[٣]
١٤٠	١٠	٣٧١	يقتص من القاتل بما قتل به[٤]
١٤١	١٠	٤٠٩	يقتص من السن ببرده[٥] [٦]
١٤٢	٨	١٥٥	دية العبد إذا قتل قيمته بالغة ما بلغت[٧]
١٤٣	١٠	٤١٤	دية كل سن خمس من الإبل[٨]

(١) راجع : الأوسط ٩ / ٢٥٤ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٣٧٨ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٢٨٩ ؛ والمغني ١٠ / ٣٥٠ ؛ والإنصاف ٨ / ٤٣٩ .

(٢) راجع : الأوسط ١٣ / ٥٤ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٢٥ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٠٤ ؛ والمغني ١١ / ٤٦٥ ــ ٤٦٦ ؛ والإنصاف ٩ / ٤٦٩ .

(٣) راجع : زاد المسافر ٤ / ٤٢١ ، ٤٢٢ ــ ٤٢٣ ؛ والمغني ١١ / ٥٩٢ ــ ٥٩٣ ؛ والإنصاف ١٠ / ٣ .

(٤) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢١٣ ، ٢٧٢ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٣٠ ــ ٤٣١ ؛ والمغني ١١ / ٥١٢ ؛ والإنصاف ٩ / ٤٩٠ .

(٥) روى ابن حزم الحديث عن أنس من طريق أبي دواد ــ رواية ابن الأعرابي ــ وبعده ، قال أبو دواد : سألت أحمد بن حنبل كيف يقتص من السن ؟ قال : ببرده .

(٦) راجع : المغني ١١ / ٥٥٤ ــ ٥٥٥ ؛ والشرح الكبير ٢٥ / ٢٧٨ ــ ٢٧٩ .

(٧) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٤٢ ؛ والمغني ١١ / ٥٠٤ ــ ٥٠٥ ؛ والإنصاف ١٠ / ٦٦ .

(٨) راجع : الأوسط ١٣ / ٢٣٧ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢١٧ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٣٧ ، ٤٣٨ ؛ والمغني ١٢ / ١٣٠ ؛ والإنصاف ١٠ / ٨٤ .



١٤٤	١٠	٤٦٢	من قتل عمدا فعُفي عنه أو أخذ ولي المقتول الدية والمفاداة فليس عليه عقوبة غيرها ؛ جلد أو نفي (١)
١٤٥	١٠	٤٨٧	إذا عفا عن الجراحة وما يحدث منها ثم مات منها فعفوه غير مقبول في العمد(٢)
١٤٦	١٠	٤٩٣	من قتل في الحرم قتل فيه ومن قتل في الحل ثم دخل في الحرم أخرج إلى الحل فقتل في الحل (٣)
١٤٧	١١	٧	لا يضمن رديف راكب الدابة إذا رمحت إذا كان أمامه من يمسك العنان(٤)
١٤٨	١١	٢٣٩	لا رجم في حد العبد المحصن وغير المحصن والأمة(٥) لاس
١٤٩	١١	٣١٢	عقوبة المحارب إلى السلطان(٦) لاس



(١) راجع : الأوسط ١٣ / ١٢٧ ــ ١٢٨ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٢٦٩ وهناك خطأ في عدم إضافة (لا) في المطبوع ؛ والمغني ١١ / ٥٨٤ ؛ والشرح الكبير ٢٥ / ١٥٨ .

(٢) راجع : الأوسط ١٣ / ١٢٣ . وراجع : المغني ١١ / ٥٨٩ ؛ والشرح الكبير ٢٥ / ٢١٥ ، ٢٢٢ ؛ والإنصاف ١٠ / ١٠ ــ ١١ . لكن المراجع : المذهبية ذكرت أنه يصح ولا يضمن السراية .

(٣) راجع : الأوسط ١٣ / ١٠٩ . وراجع : زاد المسافر ٤ / ٤٢٤ ـــــ ٤٢٥ ؛ والمغني ١٢ / ٤٠٩ ، ٤١٣ . وينبغي التنبيه على أن هناك أمرا يختلف فيه ابن حزم مع أحمد ، وهو أن ابن حزم يرى أن من قتل في الحرم فإنه يخرج إلى الحل فيقتص منه فيه .

(٤) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٢٥٨ ؛ والمغني ١٢ / ٥٤٤ ؛ والإنصاف ٦ / ٢٣٨ . إلا إن كان الأول صغيرا أو مريضا فالضمان على الثاني .

(٥) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ٢١٢ في الأمة ؛ وزاد المسافر ٤ / ٣٣٠ ؛ والمغني ١٢ / ٣١٥ ـ ٣١٦ ؛ والإنصاف ١٠ / ١٧٥ ـ ١٧٦ .

(٦) راجع : الأوسط ١٢ / ٤٠٥ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٣٠ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٠٠ ؛ والمغني ١٢ / ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ؛ والشرح الكبير ٢٧ / ١٠ ــ ١١ .



١٥٠	١١	٣٢٩	سارق الحمام يقطع إذا هناك حافظ[١]
١٥١	١١	٣٣٤	سارق الخمر ونحوها من المسلم أو الذمي لا قطع عليه ولا ضمان[٢] لاس
١٥٢	١١	٣٣٦	سارق العبد الصغير يقطع[٣]
١٥٣	١١	٣٤٧	إذا سرق أحد الزوجين من مال صاحبه في الحرز فإنه يقطع[٤]
١٥٤	١١	٣٥٨	تقطع يد جاحد العارية[٥] لاس
١٥٥	١١	٤١٠	ساب الرسول ﷺ مرتد ويقتل[٦]
١٥٦	٧	٤٠٥	عدم جواز أكل سباع الطير[٧] لاس

(١) قال ابن المنذر ١٢ / ٣٠٣ : (وفيه قول ثان : وهو أن لا قطع في الطير . كذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق ....) . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٢٦٥ ؛ والمغني ١٢ / ٤٣٠ ؛ والإنصاف ١٠ / ٢٧٢ .

(٢) راجع : الأوسط ١٢ / ٣٦٠ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٢٥٤ المسلم من المعاهد ؛ وزاد المسافر ٤ / ٣٨٤ ؛ والمغني ١٢ / ٤٥٧ القطع ؛ والإنصاف ١٠ / ٢٦٠ القطع فقط.

(٣) راجع : الأوسط ١٢ / ٢٩٤ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٢٥٥ ، ٣١٠ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٣٨٤ دون تقييد ؛ والمغني ١٢ / ٤٢٢ ؛ والإنصاف ١٠ / ٢٥٧ .

(٤) راجع : الأوسط ١٢ / ٣٣٠ . وراجع : المغني ١٢ / ٤٦١ ؛ والإنصاف ١٠ / ٢٨٠ .

(٥) راجع : الأوسط ١٢ / ٣١٨ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٢٣١ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ؛ والمغني ١٢ / ٤١٦ ؛ والإنصاف ١٠ / ٢٥٣ .

(٦) راجع : الأوسط ١٣ / ٤٨٣ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٢٣٥ ؛ زاد المسافر ٤ / ٣٥٠ ؛ والمغني ١٢ / ٢٩٩ ؛ والإنصاف ١٠ / ٣٢٦ ، ٣٢٨ .

(٧) راجع : زاد المسافر ٤ / ٥٩ ؛ والمغني ١٣ / ٣٢٢ ؛ والشرح الكبير ٢٧ / ٢٠٢ .



١٥٧	٧	٤٤٥	ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح جائز[١]
١٥٨	٧	٤٤٧	إذا طعن ما يذبح أو ينحر في غير الحلق أو اللبة وكان غير مقدور عليه فإنه حلال[٢]
١٥٩	٧	٤٥٦	ذبيحة أهل الكتاب حلال[٣]
١٦٠	٧	٤٧٠	حرمة الصيد أذا شرب الجارح من دمه[٤] لاس
١٦١	٧	٤٧٧	حرمة صيد الكلب الأسود[٥]
١٦٢	٧	٤٧٨،٥٠٦	حرمة شرب قليل ما أسكر كثيره[٦]
١٦٣	٨	٣٤	لا كفارة في لغو اليمين ، وهو أن يحلف أنه فلان وليس بفلان[٧] لاس
١٦٤	٨	٥٣	وجوب كفارة واحدة إذا حلف أيمانا مكررة في أمر واحد[٨]



---

(١) راجع : المغني ١٣ / ٣٠٦ ؛ والإنصاف ١٠ / ٣٩٣ .

(٢) راجع : زاد المسافر ٤ / ١٤ ؛ والمغني ١٣ / ٢٩١ ؛ والإنصاف ١٠ / ٣٩٤ .

(٣) راجع : المغني ١٣ / ٢٩٣ ؛ والإنصاف ١٠ / ٣٨٦ .

(٤) راجع : المغني ١٣ / ٢٦٤ ؛ والإنصاف ١٠ / ٤٣٢ . وكلا المرجعين نصا على أنه لا يحرم.

(٥) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٣٦١ ؛ وزاد المسافر ٤ / ١٨ ؛ والمغني ١٣ / ٢٦٧ ؛ والإنصاف ١٠ / ٤٢٧ ــ ٤٢٨ .

(٦) راجع : زاد المسافر ٤ / ٨٢ ؛ والمغني ١٢ / ٤٩٥ ؛ والإنصاف ١٠ / ٢٢٨ .

(٧) راجع : الأوسط ١٢ / ١٧٥ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٦٢٦ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٥١٢ ــ ٥١٣ ؛ والمغني ١٣ / ٤٤٩ ــ ٤٥١ ؛ والإنصاف ١١ / ١٨ .

(٨) راجع : الأوسط ١٢ / ٢١٦ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٦١٨ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٧١ ؛ والمغني ١٣ / ٤٧٣ ؛ والإنصاف ١١ / ٤٤ .



١٦٥	٨	٦٨	جواز التكفير قبل الحنث[١]
١٦٦	٩	٤٢١	شهادة الصبيان غير جائزة[٢]
١٦٧	٩	٤٣٠	شهادة ولد الزنا جائزة[٣]
١٦٨	٩	٤٣٢	قبول شهادة القاذف إذا تاب[٤]
١٦٩	٩	٤٣٣	شهادة الأعمى مقبولة[٥]
١٧٠	٩	٤٣٦	إذا تعارضت بينة الداخل وبينة الخارج فتقدم بينة الخارج[٦] لاس
١٧١	٩	٤٣٩	قبول شهادة رجل على شهادة رجل آخر[٧]

---

(١) راجع: الأوسط ١٢ / ٢٢٠ . وراجع: مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٦٢١ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٥١٣ ــ ٥١٤ ؛ والمغني ١٣ / ٤٨١ ؛ والإنصاف ١١ / ٤٢ .

(٢) راجع: الأوسط ٧ / ٢٧١ . وراجع: مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٣٨٤ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٥٣٠ ؛ والمغني ١٤ / ١٤٦ ؛ والإنصاف ١٢ / ٣٧ .

(٣) راجع: الأوسط ٧ / ٢٧٨ . وراجع: مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٣٨٣ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٥٢٧ ؛ والمغني ١٤ / ١٨٧ .

(٤) راجع: الأوسط ٧ / ٣٠٣ . وراجع: مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٤٠٠ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٥٣٥ ؛ والمغني ١٤ / ١٨٨ ــ ١٨٩ ؛ والإنصاف ١٢ / ٥٩ .

(٥) راجع: الأوسط ٧ / ٢٦٧ . وراجع: مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٣٨٣ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٥٢٧ ؛ والمغني ١٤ / ١٧٨ ؛ والإنصاف ١٢ / ٦١ ــ ٦٢ .

(٦) راجع: الأوسط ٧ / ٨٣ . وراجع: مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٣٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٥٧٢ ــ ٥٧٣ ؛ والمغني ١٤ / ٢٧٩ ــ ٢٨٠ ؛ والإنصاف ١١ / ٣٨٠ .

(٧) راجع: الأوسط ٧ / ٣٥٢ . وراجع: مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٣٨٥ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٥٣٨ ؛ والمغني ١٤ / ١٩٩ وذكر أنه إجماع ؛ والإنصاف ١٢ / ٨٩ .



١٧٢	٩	٤٠٨	قبول شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر[١] لاس
١٧٣	٩	٤١٣	قبول شهادة العبد[٢]



(١) راجع : الأوسط ٧ / ٣١٩ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــــ رواية إسحاق بن منصور ــــ ٢ / ٣٩٤ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٥٣٣ ــ ٥٣٤ ؛ والمغني ١٤ / ١٧٠ ــ ١٧١ ؛ والإنصاف ١٢ / ٣٩ .

(٢) راجع : الأوسط ٧ / ٢٦٩ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــــ رواية إسحاق بن منصور ــــ ٢ / ٣٨٨ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٥٣٠ ، ٥٣١ ؛ والمغني ١٤ / ١٨٥ ؛ والإنصاف ١٢ / ٦٠ .



المبحث الثاني : المسائل التي خالف فيها ابن حزم الإمام أحمد

م	الجزء	الصفحة	المسألة
١	١	١٢١،١١٨	يرى أحمد حرمة اســتعمال جلد الميتة بعد الدبغ وابن حزم يرى الجواز[١] لاس
٢	١	١٥١، ١٣٥	يرى أحمد الأخذ بحديث القلتين وأن القلتان أربع قرب مرة ، ومرة أخرى خمس قرب ، ولم يحدها بالأرطال ، ويرى ابن حزم عدم الأخذ به وأن الماء طهور ما لم يغيره لونه أو ريحه أو طعمه[٢] [٣]
٣	١	٢٢٢، ٢٢٥	يرى أحمد أن النوم ينقض الوضوء إلا النوم اليسير للقاعد والراكب ، وما عداه ينقض مطلقا ، وابن حزم يرى النقض بالنوم مطلقا[٤] لاس
٤	١	٢٤٨، ٢٤٤	يرى أحمد أن ملامســة الرجل وقبلته للمرأة والعكس لا ينقض الوضوء إلا بشهوة ، ويرى ابن حزم النقض مطلقا[٥] لاس

(١) راجع: الأوسط ٢ / ٣٩٥. وراجع : زاد المسافر ١ / ٢٦ ، ١١٢ ــــ ١١٣ ؛ والمغني ١ / ٨٩ ؛ والإنصاف ١ / ٨٦ .

(٢) قول إسحاق مخالف لقول أحمد فإسحاق يرى أنها ست قرب .

(٣) راجع : الأوسط ١ / ٣٧٠ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٧٨ القلة قدر قربتين ؛ والمغني ١ / ٣٦ ــ ٣٧ ؛ والإنصاف ١ / ٥٩ ، ٦٧ ــ ٦٨ .

(٤) راجع : الأوسط ١ / ٢٥٥ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٧٦ وما نقله ابن حزم مخالف لما نقله ابن منصور ؛ والمغني ١ / ٢٣٥ ــ ٢٣٧ ؛ والإنصاف ١ / ١٩٩ ــ ٢٠٠ .

(٥) راجع : الأوسط ١ / ٢٣١ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٧٧ ؛ والمغني ١ / ٢٥٦ ــ ٢٥٧ ؛ والإنصاف ١ / ٢١١ .

٥	٢	٦،٧	يرى أحمد أن المرأة إذا وطئت فاغتسلت وبعد ذلك خرج ماء الزوج من فرجها أن عليها الوضوء ، ويرى ابن حزم أنه لا شيء عليها(١)
٦	٢	٣٤،٣٣	يرى أحمد استحباب تخليل اللحية في الغسل والوضوء ، ويرى ابن حزم أنه لا تخليل في الغسل والوضوء(٢) لاس
٧	٢	٥٢،٤٩	يرى أحمد أن المرأة يجزئ أن تمسح بمقدم رأسها ويرى ابن حزم أن المتوضئ يجزئه مسح رأسه وإن قل(٣) (٤) لاس
٨	٢	٩٥	يرى أحمد أن مدة المسح على الخفين تبدأ من حين المسح ويرى ابن حزم أنه يبدأ من حين يجوز له المسح أثر حدثه ، سواء مسح وتوضأ أو لم يمسح ولا توضأ عامدا أو جاهلا(٥)
٩	٢	١٠٠	يرى أحمد أنه إذا توضأ ولبس الخف على إحدى الرجلين قبل غسل الأخرى أنه لا يمسح ويرى ابن حزم أنه يمسح(٦) لاس



(١) راجع : الأوسط ٢ / ٢٠٨ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ١١٨ ـ ١١٩ ؛ وزاد المسافر ١ / ٣٢ ؛ والمغني ١ / ٢٧١ ؛ والإنصاف ١ / ١٩٥ ـ ١٩٦ . وذكر في المغني ألا غسل عليها ولم يذكر الوضوء .

(٢) راجع : الأوسط ٢ / ٢٧ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٦٩ ؛ والمغني ١ / ١٤٨ ـ ١٤٩ ؛ والإنصاف ١ / ١٣٣ ـ ١٣٤ .

(٣) قول ابن حزم أوسع من كلام أحمد ، وابن حزم لم ينقل رأي أحمد في مسح المتوضئ لرأسه .

(٤) راجع : الأوسط ٢ / ٤٢ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٧٢ ؛ والمغني ١ / ١٧٦ ؛ والإنصاف ١ / ١٦٢ .

(٥) راجع : الأوسط ٢ / ٩٤ . وراجع : المغني ١ / ٣٧٠ ؛ والإنصاف ١ / ١٧٧ .

(٦) راجع : الأوسط ٢ / ٩٣ . وراجع : المغني ١ / ٣٦٢ ؛ والإنصاف ١ / ١٧٢ .

١٠	٢	١٠١، ١٠٠	يرى أحمد عدم جواز المســح على الخفين المخرقين إن ظهر منه القدم ، ويرى ابن حزم جواز ذلك(١)
١١	٢	١٢٠ ١١٩	يرى أحمد أن المســافر يؤخر التيمم إلى آخر الوقت ، ويرى ابن حزم أن الأفضل أن يتيمم في أول الوقت(٢) لاس
١٢	٢	١٢٦ ١٢٢	يرى أحمد أن المتيمم إذا رأى الماء وهو في الصــلاة فإنه يمضــي في صــلاته ولا يعيدها ، ويرى ابن حزم بطلان صــلاته وعليه إعادتها(٣) لاس
١٣	٢	١٣٦ ١٣٤	يرى أحمد أنه إن كان قليل الدراهم ولم يجد الماء إلا بثمن غال تيمم وإن كان كثير المال اشترى ما لم يشطوا عليه في الثمن ، ويرى ابن حزم أنه لا يشتريه فإن اشتراه لا يجوز الوضوء به والغسل(٤)
١٤	٢	١٦٩ ١٦٨ ١٦٢	يرى أحمد أن الصــفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي غير أيامه ليس حيضــا ، ويرى ابن حزم أنها ليســت بحيض مطلقا لا في أيام الحيض ولا في غير أيامه(٥)



(١) راجع : الأوسط ٢ / ١٠١ . وراجع : المغني ١ / ٣٧٥ ؛ والإنصاف ١ / ١٨١ ــ ١٨٢ .

(٢) راجع : الأوسط ٢ / ١٨٠ . وراجع : المغني ١ / ٣١٩ ؛ والإنصاف ١ / ٣٠٠ .

(٣) راجع : الأوسط ٢ / ١٨٤ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٩٧ ؛ والمغني ١ / ٣٤٧ ؛ والإنصاف ١ / ٢٩٨ . المشهور تبطل صلاته ، وما ذكره ابن حزم رواية مرجوع عنها .

(٤) راجع : الأوسط ٢ / ١٦٢ . وراجع : المغني ١ / ٣١٧ ؛ والإنصاف ١ / ٢٦٨ ــ ٢٧٠ .

(٥) راجع : الأوسط ٢ / ٣٦٣ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ؛ وزاد المسافر ١ / ٧٩ ؛ والمغني ١ / ٤١٣ ؛ والإنصاف ١ / ٣٧٦ .





١٥	٢	١٧٦	يرى أحمد أنه إذا طهرت الحائض في آخر وقت الصــلاة بحيث لا يمكنها الغســل والوضــوء إلا أن يخرج الوقت فإن الصــلاة تجب عليها ، ويرى ابن حزم أنها لا تلزمها الصلاة ولا قضاؤها(١) لاس
١٦	٢	١٨٧	يرى أحمد أن من وطئ في الحيض فعليه الكفارة وهي أن يتصــدق بدينار وإن شاء بنصف دينار ، ويرى ابن حزم أنه ليس عليه الكفارة وعليه التوبة والاستغفار(٢) لاس
	١٠	٨٠،٧٩	
١٧	٢	١٩٣،١٩١	يرى أحمد أن أقل الحيــــــــض يوم وليلة ، ويرى ابن حزم أن أقله دفعة(٣) (٤) لاس
١٨	٢	٢١٠	يرى أحمد أن المبتدأة التي لا عادة عندها ولا تمييز تقعد يوما وليلة من كل شهر وباقيه مستحاضة ، ويرى ابن حزم أنها تصلي وتصوم ولا يجعل حيضا بالظن(٥) لاس

(١) راجع : الأوسط ٢ / ٣٧٥ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٣٠٦ ؛ وزاد المسافر ١ / ٧٠ ؛ والمغني ٢ / ٤٦ ـ ٤٧ ؛ والإنصاف ١ / ٤٤١ ـ ٤٤٢ .

(٢) راجع : الأوسط ٢ / ٣٣٧ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٣٠٦ ؛ وزاد المسافر ١ / ٦٩ ؛ والمغني ١ / ٤١٦ ـ ٤١٧ ؛ والإنصاف ١ / ٣٥١ .

(٣) وقال ابن حزم أيضا ـ ٢ / ١٩٣ : (وقالت طائفة : حيض النساء ست أو سبع ، وهو قول لأحمد بن حنبل)

(٤) راجع : الأوسط ٢ / ٣٥٥ . وراجع : زاد المسافر ١ / ٧١ ؛ والمغني ١ / ٣٨٨ ؛ والإنصاف ١ / ٣٥٨ .

(٥) راجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٣٠٩ ؛ وزاد المسافر ١ / ٧٢ ـــ ٧٣ ؛ والمغني ١ / ٤٠٨ ؛ والإنصاف ١ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠ .

١٩	٢	٢١٥	يرى أحمد أن المستحاضة التي لا تميز ولا لها أيام معهودة فأخذ فيها بالحكمين معا ؛ الأيام وتلون الدم وغلب الأيام ولم يجعل لتلون الدم حكما إلا في التي لا تعرف أيامها وجعل للتي تعرف أيامها حكم الأيام وإن تلون دمها ، ويرى ابن حزم أنه لا حيض إلا الدم الأسود وأن الدم إذا تلون قبل انقضاء أيامها المعهودة أنه طهر صحيح وأن الدم الأسود المتصل يراعى الوقت لمن تعرف وقتها وبالغسل المردد لكل صلاة أو صلاتين للتي نسيت وقتها(١) لاس
٢٠	١	٢٥٣،٢٥١	يرى أحمد أن المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة فرض وتصلي قبله وبعده من النوافل ما أحبت ، ويرى ابن حزم أنها إذا توضأت صلت ما شاءت مطلقا(٢) لاس
٢١	٤	١٨١	يرى أحمد أنه إذا ذكر صلاة فائتة وهو في صلاة أنه يبدأ بالفائتة ثم يصلي الحاضرة ، ويرى ابن حزم أنه يتمادى في صلاة الحاضرة ثم يصلي الفائتة(٣) (٤)

(١) راجع : المغني ١ / ٣٩٢ ، ٤٠٢ ؛ والشرح الكبير ٢ / ٤١٩ ٤٢٠ ، ٤٢٥ ؛ والإنصاف ١ / ٣٦٦ ، ٣٦٧.

(٢) راجع : الأوسط ١ / ٢٦٦ . وراجع : المغني ١ / ٤٢١ ـ ٤٢٢ ؛ والإنصاف ١ / ٣٧٧ .

(٣) ذكر ابن حزم هذا القول ؛ للرد على خصومه في ادعائهم الإجماع ، ولم يذكرها أصالة . قال ابن حزم : (وأكذبهم أن أحمد بن حنبل وأحد قولي الشافعي أنه يبدأ بالفائتة ، ولو أنها صلاة عشرين سنة) .

(٤) راجع : الأوسط ٣ / ١١٩ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ١١٦ ؛ وزاد المسافر ١ / ١٨١ ؛ والمغني ٢ / ٣٣٦ ؛ والإنصاف ١ / ٤٤٢ ـ ٤٤٤ . وقد نص الحنابلة على أنه يصلي الحاضرة بعد الفائتة إذا كان الوقت باقيا .

٢٢	٢	٢٦٥	يرى أحمد أنه لا ينكر على من صلى الركعتين بعد العصر ولكنه لا يصليهما، ويرى ابن حزم أنها جائزة حسنة(١) لاس
٢٣	٤	٩٠،٨٧	يرى أحمد رفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، ويرى ابن حزم أنه يكون في كل ركوع وسجود وقيام وقعود(٢)
٢٤	٤	٢٢٠،٢١٩	يرى أحمد استحباب أن تؤم المرأة النساء وتقف وسطهن ، ويرى ابن حزم أنها تؤم النساء وأنها تتقدم أمام النساء(٣)
٢٥	٥	٥٦،٥٥	يرى أحمد أن الجمعة إنما تجب على من سمع النداء، ويرى ابن حزم أنها إنما تجب على من إذا زالت الشمس وقد توضأ قبل ذلك دخل الطريق إثر أول الزوال ومشى مترسلا وأدرك منها ولو السلام سواء سمع النداء أو لم يسمع(٤)



(١) راجع : الأوسط ٣ / ٩٦ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ١٩٤ ؛ والمغني ٢ / ٥٢٧ ؛ والشرح الكبير ٤ / ٢٥٤ ؛ وفتح الباري ٥ / ٤٩ . قال في المغني : (قال ابن المنذر : ..... وحكي عن أحمد .....) . قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري ٥ / ٤٩ معلقا على هذه الرواية : (وهذا لا يدل على أن أحمد رأى جوازه ، بل رأى أن من فعله متأولا ، أو مقلدا لمن تأوله لا ينكر عليه، ولا يعاب قوله ؛ لأن ذلك من موارد الاجتهاد السائغ) .

(٢) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ١٣٠ ؛ والمغني ٢ / ٣٨٩ ؛ والشرح الكبير ٣ / ٦٨١ .

(٣) راجع : الأوسط ٤ / ٢٥٩ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ١٦٨ ؛ والمغني ٣ / ٣٧ ؛ والإنصاف ٢ / ٢٩٩ .

(٤) راجع : الأوسط ٤ / ٤٠ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٢٢٥ ؛ وزاد المسافر ١ / ٢٤٦ ؛ والمغني ٣ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ؛ والإنصاف ٢ / ٣٦٥ ـ ٣٦٧ .



٢٦	٥	٩٨،٩٥	يرى أحمد أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، ويرى ابن حزم أن المصلي مخير فيها على وجوه مختلفة ويخصص بعضها في كسوف الشمس وبعضها في خسوف القمر على تفصيل له في ذلك(١) (٢)
٢٧	٥	١٤٢،١٤٠ ،١٣٩	يرى أحمد أن أقصى مدة للصلاة على القبر هي شهر ، ولا يصلي عليه بعد ذلك ، ويرى ابن حزم ألا تحديد في ذلك(٣)
٢٨	٥	١٦٦	يرى أحمد أن الحامل إذا ماتت والولد حي فإن القابلة تدخل يدها فتخرجه ، ويخالف ابن حزم فيرى أن يشق بطنها طولا ويخرج الولد(٤) لاس
٢٩	٥	٢٤٩،٢٤٠	يرى أحمد في أرض الخراج إن فضل بعد الخراج خمسة أوسق فأكثر ففيه الزكاة ، ويرى ابن حزم الزكاة مطلقا(٥) لاس
٣٠	٦	٥٢	يرى أحمد تأثير الخلطة في زكاة بهيمة الأنعام ، ويرى ابن حزم أن الخلطة لا تأثير لها(٦) لاس

(١) يلاحظ أن ابن حزم ذكر أنه في كسوف الشمس خاصة وعزاه لعلماء منهم أحمد ، وقولهم أعم .

(٢) راجع : الأوسط ٥ / ٣٠٩ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ١٩٩ ؛ وزاد المسافر ١ / ٢٣٣ ؛ والمغني ٣ / ٣٢٩ ؛ والإنصاف ٢ / ٤٤٧ ، ٤٤٣ ـــــــ ٤٤٥ . فيه التخيير ، والاختيار ركوعان .

(٣) راجع : الأوسط ٥ / ٤٥٢ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٢٠٩ ؛ والمغني ٣ / ٤٤٤ ، ٤٤٧ ؛ والإنصاف ٢ / ٥٣١ .

(٤) راجع : الأوسط ٥ / ٣٩١ . وراجع : المغني ٣ / ٤٩٧ ؛ والإنصاف ٢ / ٥٥٦ .

(٥) راجع : زاد المسافر ١ / ٢٩٠ ؛ والمغني ٤ / ١٩٩ ؛ والإنصاف ٣ / ١١٣ .

(٦) راجع : زاد المسافر ١ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ؛ والمغني ٤ / ٥١ ـــ ٥٢ ؛ والإنصاف ٣ / ٦٧ .



٣١	٦	٥٦،٥١	يرى أحمد أن من الأشياء التي يشترك فيها من تجب عليهم الزكاة في الخلطة المحلب ، وابن حزم لا يرى الخلطة أصلا(١) لاس
٣٢	٦	١٧٣ ١٧٢	يرى أحمد في صوم التطوع أن من أصبح وقد نوى الفطر لكنة لم يفطر بأكل ونحوه فله أن ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ، وصومه صحيح ، ويرى ابن حزم أن صوم التطوع لا يجزئ إلا بنية من الليل(٢) لاس
٣٣	٧	٧٢،	يرى أحمد أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه في النذر خاصة ، ويرى ابن حزم أنه يصوم كل صوم واجب عنه(٣)
٣٤	٧	٤٧ ٤٣ ٤٢	يرى أحمد أن العبد والأمة يجزئ الحج عنهما إذا عتقا بعرفة ، ويرى ابن حزم أنه كالحر ؛ مجزئ مطلقا(٤) لاس
٣٥	٧	١٠٣،٩٩	يرى أحمد إباحة فسخ الحج إلى عمرة ، ويرى ابن حزم إيجاب ذلك(٥)



(١) راجع : المغني ٤ / ٥٣ ؛ والإنصاف ٣ / ٦٧ .

(٢) راجع : المغني ٤ / ٣٤٠ ـ ٣٤٢ ؛ والإنصاف ٣ / ٢٩٧ .

(٣) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٢٨٨ ، ٦٢٣ ؛ ٢ / ٥٦٩ ؛ والمغني ٤ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ؛ والإنصاف ٣ / ٣٣٤ ، ٣٣٦ .

(٤) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٥٨٣ ؛ وزاد المسافر ١ / ٥١٣ ــ ٥١٤ ؛ والمغني ٥ / ٤٥ ؛ والإنصاف ٣ / ٣٨٩ .

(٥) راجع : زاد المسافر ١ / ٥٤١ ــ ٥٤٢ ؛ والمغني ٥ / ٢٥١ ــ ٢٥٢ ؛ والإنصاف ٣ / ٤٤٦ . وذكرا أنه يستحب .



٣٦	٧	١٢٥، ١١٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٦	يرى أحمد أن صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة وفي قول آخر له أنها بإقامتين ، ويرى ابن حزم أن لها أذانا واحدا وإقامتين[1]
٣٧	٧	٣٠١ ، ٣٠٠	يرى أحمد أن العدو إذا غنم من مال المسلمين ثم غنمه المسلمون منهم وفيه مال لرجل فإنه أحق بماله منهم ما لم يقسم ، ويرى ابن حزم يرى أنه أحق قبل القسمة وبعدها[2] لاس
٣٨	٧	٣٣٠	يرى أحمد أنه يسهم للفارس ثلاثة أسهم ولراكب البعير سهمان ولغيرهما سهم واحد ، ويرى ابن حزم أنه يسهم للفارس ثلاثة أسهم ولراكب البغل ونحوه سهم واحد[3] لاس
٣٩	٧	٣٣٦ ،٣٣٥	سلب القتيل لا يخمس[4]
٤٠	٨	١٧٧	يرى أحمد أنه إذا وجد سلعته بعينها فهو أحق بها في الحياة دون الموت ، ويرى ابن حزم أنه أحق بها في الحياة والموت [5]

(١) راجع : المغني ٥ / ٢٧٨ ــ ٢٨٠ ؛ والشرح الكبير ٩ / ١٧٦ ــ ١٧٧ .

(٢) راجع : الأوسط ٦ / ١٩٦ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٣٣٥ ، ٥١٨ ؛ وزاد المسافر ٣ / ١٢٢ ــ ١٢٤ ؛ والمغني ١٣ / ١١٧ ــ ١١٨ ؛ والشرح الكبير ١٠ / ١٩٦ ــ ١٩٩ .

(٣) راجع : الأوسط ٦ / ١٥٩ . وراجع : زاد المسافر ٣ / ١٥٤ ، ١٥٥ ؛ والمغني ١٣ / ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ؛ والإنصاف ٤ / ١٧٣ ــ ١٧٥.

(٤) راجع : الأوسط ٦ / ١١٠ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٣٤١ ؛ وزاد المسافر ٣ / ١٠٨ ؛ والمغني ١٣ / ٦٩ ؛ والإنصاف ٤ / ١٤٨ .

(٥) راجع : زاد المسافر ٣ / ٥٦٣ ؛ والمغني ٦ / ٥٨٩ .

٤١	٨	٣٥٥،٣٥١	لا يعرف (يرى) التخيير في مجلس العقد ، وابن حزم يراه ويأخذ به(١) لاس
٤٢	٨	٣٦٨،٣٦٧	يرى أحمد أن المتبايعين إذا اختلفا فإنها يترادان البيع دون أيمان ، ويرى ابن حزم أن القول قول مبطل البيع مع يمينه في حالات ذكرها وقول مصحح البيع في حالات أخرى ذكرها(٢) لاس
٤٣	٨	٣٨٤،٣٧٩	يرى أحمد وضع الجوائح ، ويرى ابن حزم عدمه(٣) لاس
٤٤	٨	٤٠٢،٣٩٨	يرى أحمد أنه إذا اشترى شخص جزءا من حيوان واشترى آخر بقيته أنها شريكان بحصة ما نقدا ، ويرى ابن حزم عدم حل بيع حيوان حي واستثناء عضو منه(٤)
٤٥	٨	٤١٦،٤١٢	يرى أحمد بطلان البيع إذا كان فيه شرطان وجوازه إذا كان فيه شرط واحد ، ويرى ابن حزم أن الشروط في البيع باطلة عدا سبعة شروط إذا اشترطت في البيع فهو صحيح(٥) لاس



(١) راجع : الأوسط ١٠ / ٢٢٨ . وراجع : المغني ٦ / ١٥ ـ ١٧ ؛ والإنصاف ٤ / ٣٧٢ .

(٢) راجع : الأوسط ١٠ / ٣٤٨ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٨ ؛ والمغني ٦ / ٢٧٩ ؛ والإنصاف ٤ / ٤٤٥ ـــ ٤٤٦ . وذكر في المغني أنه قول البائع أو يترادان ، والمشهور في المذهب غيره ، وذكر احتمالا . وذكر نحوه في الإنصاف .

(٣) راجع : الأوسط ١٠ / ٦٥ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ٧٨ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ؛ والمغني ٦ / ١٧٧ ـ ١٧٨ ؛ والإنصاف ٥ / ٧٤ .

(٤) راجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ٦٧ ؛ والمغني ٦ / ١٧٤ ؛ والإنصاف ٤ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ . إذا استثنى رأسه وجلده ، وذكر في الإنصاف أنه من مفردات المذهب .

(٥) راجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ١١٩ ؛ والمغني ٦ / ١٦٥ ـــ ١٦٦ ؛ والإنصاف ٤ / ٣٤٤ ، ٣٤٨ .



٤٦	٨	٤٦٣،٤٦٢ ،٤٥٩	يرى أحمد أن معنى العرايا هي النخلات تكون للمساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فأبيح لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر ، ويرى ابن حزم أن معنى العرايا أن يأتي أوان الرطب ويريد القوم ابتياع الرطب للأكل فأبيح لهم أن يبتاعوا رطبا في رؤوس النخل بخرصها تمرا[١] لاس
٤٧	٩	٣٥	يرى أحمد أن المدبر يباع لا المدبرة ، ويرى ابن حزم بيع الجميع[٢] لاس
٤٨	٩	٧٨	يرى أحمد أنه إذا حدث بما اشتراه عيب عنده ثم وجد فيه عيبا لم يكن عنده فهو بالخيار بين أن يرده ويرد معه قدر ما حدث عنده وبين أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب ، ويرى ابن حزم أن له الرد فقط[٣]
٤٩	٩	٨٠	يرى أحمد أنه إذا وطيء بعد ما رأى المعيب أو عرضها على البيع فقد وجب عليه ، والظاهر أن ابن حزم لا يرى ذلك [٤]

(١) راجع : المغني ٦ / ١١٩ ، ١٢٣ ؛ والإنصاف ٥ / ٢٩ ــ ٣٠ . ولم يذكر المرداوي ما ذكره ابن حزم .

(٢) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابنه عبدالله ــ ص (٢٧٧ ــ ٢٧٨) ؛ وزاد المسافر ٣ / ٤١٧ ؛ والمغني ١٤ / ٤١٩ ــ ٤٢١ ؛ والإنصاف ٧ / ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٣) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٤١ ــ ٤٢ ؛ وزاد المسافر ٤ / ١٦٨ نحوه ؛ والمغني ٦ / ٢٣٠ ــ ٢٣١ ؛ والإنصاف ٤ / ٤١٦ .

(٤) راجع : الأوسط ١٠ / ٢٥٣ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٩٣ عرضها على البيع ؛ والمغني ٦ / ٢٤٨ ــ ٢٤٩ ؛ والإنصاف ٤ / ٤٢٠ .





٥٠	٩	٩٣	يرى أحمد أنه إذا اشـترى الشـخص الأرض وبنى عليها ثم جاء الشـفيع بعده يطلب الشـفعة فله القيمة ، ويرى ابن حزم أنه يقلع بنيانه[١] لاس
٥١	٩	٩٤	يرى أحمد أنه لا شفعة للذمي ، ويرى ابن حزم أن له الشفعة[٢] لاس
٥٢	٩	٩٩	يرى أحمد أن الشـفعة لا تكون إلا للشريك الذي لم يقاسـم ، ويرى ابن حزم أنها تكون إذا كان الطريق واحدا متملكا[٣] لاس
٥٣	٩	١٤٣ ،١٤٢	يرى أحمـد أنـه يعطى للـذكر مثـل حظ الأنثيين في عطيـة الأولاد ، ويرى ابن حزم أنه يقسم بينهم بالسوية[٤]
٥٤	٩	١٧٠،١٦٩	يرى أحمد أن العارية مضـمونة ، ويرى ابن حزم أنها غير مضـمونة إذا تلفت من غير تعد من المستعير[٥] لاس

(١) راجع : الأوسط ١٠ / ٤٩٦ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ١٣٨ ؛ والمغني ٧ / ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ؛ والشرح الكبير ١٥ / ٤٦٥ .

(٢) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ١٤ ، ١٣٨ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٤ / ٢٢٦ ؛ والمغني ٧ / ٥٢٤ ؛ والإنصاف ٦ / ٣١٢ . وذكر المرداوي أنه من مفردات المذهب .

(٣) راجع : الأوسط ١٠ / ٤٧٦ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ١٣ الخليط ؛ وزاد المسافر ٤ / ٢٢٦ ؛ والمغني ٧ / ٤٣٦ ؛ والإنصاف ٦ / ٢٥٥ .

(٤) راجع : الأوسط ١٢ / ٢٧ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٥٨ ؛ والمغني ٨ / ٢٥٩ ؛ والإنصاف ٧ / ١٣٦ .

(٥) راجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ١٢ ، ٤٢ ، ١٥٨ مؤداه ؛ وزاد المسافر ٤ / ٢٠٨ ؛ والمغني ٧ / ٣٤٠ ، ٣٤١ ؛ والإنصاف ٦ / ١١٢ .



٥٥	٨	٩١	يرى أحمد أن الراهن لا ينتفع من الرهن إلا بالدر ، ويرى ابن حزم أنه ينتفع بها مطلقا(١)
٥٦	٨	٩٤،٩٣	يرى أحمد أنه إذا أعتق الراهن المملوك المرهون فإن العتق نافذ فإن كان موسرا كلف القيمة تكون رهنا وإن كان معسرا لم يكلف ذلك ولا يكلف المملوك بالاستسعاء ، ويرى ابن حزم أنه إذا أعتقه فإنه نافذ ولا يكلف الاستسعاء إلا أن يكون لا شيء له ينصف به غريمه فإن العتق باطل(٢) لاس
٥٧	٨	١١٣،١١١	يرى أحمد أن المضمون له يحق له مطالبة الضامن والمضمون عنه ، ويرى ابن حزم أنه يطالب الضامن فقط ولا يحق له مطالبة المضمون عنه(٣)
٥٨	٨	٢٠٩،٢٠٤	يرى أحمد أنه إذا رد الآبق من خارج المصر فله أربعون درهما ، وإن رده في المصر فلا شيء له ، ويرى ابن حزم أنه لا شيء له مطلقا(٤)

(١) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٥٣ ؛ والمغني ٦ / ٥١٥ ؛ وكشاف القناع ٨ / ١٧٨ . ليس فيه إلا بالدر.

(٢) راجع : الأوسط ١٠ / ٥٣٢ . وراجع : المغني ٦ / ٤٨٢ ؛ والإنصاف ٥ / ١٥٣ ــــــ ١٥٤ . لكن في المرجعين : إن كان معسرا فالقيمة في ذمته .....

(٣) راجع : الأوسط ١٠ / ٦٠١ . وراجع : المغني ٧ / ٨٦ ؛ والإنصاف ٥ / ١٩٠ .

(٤) راجع : المغني ٨ / ٣٢٨ ــــ ٣٢٩ ؛ والإنصاف ٦ / ٣٩٤ . ولم أجد رواية خاصة فيمن رد الآبق من داخل المصر ألا شيء له .





٥٩	٨	٢١٧،٢١١	يرى أحمد جواز المزارعة وأن البذر من صاحب الأرض والآلات والعمل من العامل ، ويرى ابن حزم جوازها وأن البذر والآلات من العامل (١)
٦٠	٨	٢٩٨،٢٩٧	يرى أحمد أن عطية الحامل من رأس مالها إلا أن تكون مريضة ونحوه ، ويرى ابن حزم أنه من رأس المال مطلقا(٢)
٦١	٨	٣١٠،٣٠٩	يرى أحمد أن الجارية إذا ولدت أو ولد مثلها جازت هبتها ، ويرى ابن حزم أن هبتها جائزة مطلقا(٣)
٦٢	٩	١٩٠،١٨٩	يرى أحمد أنه إذا قال للمملوك : ظفرك حر لم يعتق بذلك ، ويرى ابن حزم أنه يعتق(٤)
٦٣	٩	٢١٤،٢١٣	يرى أحمد أن مال المعتَق لسيده ، ويرى ابن حزم أن ماله له إلا أن ينتزعه السيد منه قبل عتقه له فيكون للسيد(٥)

(١) راجع : الأوسط ١١ / ٧٥ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ٣٠ ؛ وزاد المسافر ١ / ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ؛ والمغني ٧ / ٥٦٢ ؛ والإنصاف ٥ / ٤٨٣ .

(٢) راجع : الأوسط ٨ / ١٣٨ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ٤٤٥ ، ٤٥٠ وفي الموضع الأول إذا أثقلت لا يجوز إلا الثلث ؛ والمغني ٨ / ٤٩١ ستة أشهر إذا أثقلت ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد ؛ والإنصاف ٧ / ١٦٨ ـ ١٦٩ .

(٣) راجع : الأوسط ١٢ / ٤٣ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ٤٥١ ، ٤٨٦ وفي الموضع الثاني إذا حال عليها الحول ؛ وزاد المسافر ٣ / ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ؛ .

(٤) راجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ٨٥ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ ؛ والمغني ١٤ / ٣٦٣ ؛ والإنصاف ٧ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ، ٩ / ٢٠ .

(٥) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٥٠٣ ؛ ٢ / ٢٠١ ، ٤٨٢ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٣٧٧ ؛ والمغني ١٤ / ٣٩٧ ؛ والإنصاف ٧ / ٤٠٨ .



٦٤	٩	٢٢٩،٢٢٧	يرى أحمد أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ويرى ابن حزم أنه عبد إذا لم يؤد شيئا فإن أدى شيئا ففيه الحرية بقدر ما أدى وسائره مملوك(١)
٦٥	٩	٢٣٨،٢٣٢	يرى أحمد أن مال المكاتب إذا مات لسيده ، ويرى ابن حزم أن المكاتب إذا لم يؤد شيئا فماله لسيده وإن أدى شيئا فهو فيه حر فما قابله يرثه ورثته الأحرار ، والجزء الآخر عبد فما قابله يكون لسيده(٢)
٦٦	٩	٢٤٢،٢٤١	يرى أحمد أن المكاتب إذا عجز عن أداء نجمه من الكتابة فإنه لا يرق حتى يتوالى عليه نجمان لا يؤديهما ، ويرى ابن حزم أنه يكون حرا بقدر ما أدى وهي دين عليه وينظر إلى الميسرة ولا يجوز الرجوع عن عقد الكتابة(٣) لاس
٦٧	٩	٢٥٦	يرى أحمد أن الأخوات مع البنات عصبة ، ويرى ابن حزم أنهن لسن مع البنات عصبة والباقي بعد نصيب البنات للعصبة فإن لم يكن هنـــاك عاصب فيكون ـ حينئذ ـ للأخت(٤)

(١) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٤٨١ ؛ والمغني ١٤ / ٤٥٢ ؛ والإنصاف ٧ / ٤٧٩ .

(٢) راجع : الأوسط ١١ / ٥٢٩ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ٤٨١ ؛ والمغني ١٤ / ٤٦٥ ــ ٤٦٦ ؛ والإنصاف ٧ / ٤٥٢ .

(٣) راجع : الأوسط ١١ / ٥١٦ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٤٧٦ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٤٤٠ ؛ والمغني ١٤ / ٥١٠ ؛ والإنصاف ٧ / ٤٧٦ .

(٤) راجع : الأوسط ٧ / ٤٥٥ . وراجع : زاد المسافر ٤ / ١٠١ ــ ١٠٢ ؛ والمغني ٩ / ٩ ؛ والشرح الكبير ١٨ / ٧٩ ــ ٨٠ .

٦٨	٩	٢٦٣	يرى أحمد العول في الفرائض ، ويرى ابن حزم أن الفرائض لا تعول[١] لاس
٦٩	٩	٢٧٥،٢٧٢	يرى أحمد أن ثلاث جدات يرثن (أم أم الميت ، أم أبي الميت ، أم جد الميت) ، ويرى ابن حزم أن الجدات إذا استوين في الدرجة اشتركن في الميراث من أي الجهات كن[٢] لاس
٧٠	٩	٢٨٦،٢٨٢	يرى أحمد أن الأخوة يرثون مع الجد ، ويرى ابن حزم أن الجد يحجبهم[٣]
٧١	٩	٣٠٥،٣٠٤	يرى أحمد أن المسلم لا يرث الكافر وكذا العكس إلا إذا أعتق المسلم الكافر فإنه يرثه ، ويرى ابن حزم أنه لا يرث مطلقا وكذا العكس[٤]
٧٢	٩	٣١٩،٣١٧	يرى أحمد أنه إذا أذن الورثة للشخص بالوصية بأكثر من الثلث فإنه لا يلزمهم ولهم الرجوع إذا مات ، ويرى ابن حزم أنه لا تجوز أصلا ؛ كان له وارث أو لا ، أجازه الورثة أو لا[٥] لاس



(١) راجع : الأوسط ٧ / ٤٢٨ . وراجع : زاد المسافر ٤ / ١١٣ ـــ ١١٤ ؛ والمغني ٩ / ٢٨ ؛ والإنصاف ٧ / ٣١٦ .

(٢) راجع : الأوسط ٧ / ٤٢٤ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ٤٠٣ ؛ زاد المسافر ٤ / ١١٠ ؛ والمغني ٩ / ٥٦ ؛ والشرح الكبير ١٨ / ٥٨ .

(٣) راجع : الأوسط ٧ / ٤٤٢ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٤١٨ ، ٤٣٢ ؛ زاد المسافر ٤ / ١٠٥ ـ ١٠٦ ؛ والمغني ٩ / ٦٩ ؛ والإنصاف ٧ / ٣٠٥ .

(٤) راجع : الأوسط ٧ / . وراجع : زاد المسافر ٤ / ١٥١ ـــ ١٥٢ ؛ والمغني ٩ / ١٥٤ ، ٢١٧ ؛ والإنصاف ٧ / ٣٤٨ .

(٥) راجع : الأوسط ٨ / ٣٠ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ٤٤٣ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٥٣٠ ـ ٥٣١ ؛ والمغني ٨ / ٤٠٥ ؛ والإنصاف ٧ / ٢٠١ .



٧٣	٩	٣٢١	يرى أحمد أنه إذا أوصى بثلث ماله ثم استفاد مالا ولم يشعر به دخل ثلثه في وصيته ، أما ثلث ديته لو قتل فلا تدخل ، ويرى ابن حزم أنه لا يدخل إلا ثلث ماله حين الوصية وأما ما لم يشعر به فلا يدخل ، فإن قال إن رزقني الله مالا فإني أوصي منه بكذا ؛ ثلث أو نحوه صح فيما علم وما لم يعلم [(١)]
٧٤	٩	٣٣٣	يرى أحمد أنه إذا أوصى بما لا يتحمله ثلثه أنه يُبدأ بالعتق ثم بعده بالحصص ، ويرى ابن حزم أنه يُبدأ بما ذكره الموصي في الذكر ــ أي شيء كان ــ حتى يتم الثلث فإذا تم الثلث بطل سائر الوصية ، فإن أجمل الأمر تحاصوا في الوصية[(٢)]
٧٥	٩	٣٥٣،٣٤٨	يرى أحمد أن أفعال المريض في ماله من الثلث ، ويرى ابن حزم أنها من رأس المال[(٣)]
٧٦	٩	٤٤٤،٤٤١	يرى أحمد أن العبد لا يجمع من النساء أكثر من اثنتين ، ويرى ابن حزم أنه مثل الحر سواء ؛ فلا يجمع أكثر من أربع[(٤)] لاس

(١) راجع : الأوسط ٨ / ٨٢ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٤٤٥ ؛ زاد المسافر ٤ / ٥٣٣ ؛ والمغني ٨ / ٥٤٩ ، ٥٤٨ ؛ والإنصاف ٧ / ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٢) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٤٤٩ مخالف لما نقله ابن حزم عن أحمد ؛ وزاد المسافر ٤ / ٥٤٣ ؛ والمغني ٨ / ٥٧٧ ؛ والإنصاف ٧ / ١٩٥ .

(٣) راجع : زاد المسافر ٤ / ٥٣١ ؛ والمغني ٨ / ٤٨٩ ؛ والإنصاف ٧ / ١٦٦ .

(٤) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٣٦١ ، ٤١٧ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٢٢٣ ــ ٢٢٤ ؛ والمغني ٩ / ٤٧٢ ــ ٤٧٣ ؛ والإنصاف ٨ / ١٣١ .



٧٧	٩	٤٨٣،٤٨٢	يرى أحمد أنه إذا خلا بالمرأة فلها الصداق كاملا ، ويرى ابن حزم أنه إذا خلا بها ولم يطأها فلها نصف الصداق المسمى طال مقامه أو لم يطل (١)
٧٨	١٠	١٠،٩	يرى أحمد أن الرضعات المحرمة ثلاث ، ويرى ابن حزم أنها خمس (٢)
٧٩	١٠	٢٩	يرى أحمد أن من عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ثلاثا أو انفسخ نكاحها منه فلا يحل له نكاح أخرى حتى تنتهي العدة ، ويرى ابن حزم أنه جائز (٣) لاس
٨٠	١٠	٤٤،٤٢	يرى أحمد أن المولي من حلف على قربان زوجته أكثر من أربعة أشهر فأما أربعة أشهر فأقل فليس بمولٍ ، ويرى ابن حزم أنه إيلاء وأن الله حكم بالتوقيف والتربص أربعة أشهر وحكم بعدها بإلزام الفيئة أو الطلاق (٤)

(١) راجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٣٨٠ ، ٤٤٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٥ ، ٤٩١ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٢١١ ؛ والمغني ١٠ / ١٥٣ ــ ١٥٤ ؛ والإنصاف ٨ / ٢٨٤ ــ ٢٨٧ .

(٢) راجع : الأوسط ٨ / ٥٥٢ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٣٨٦ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٢٥٠ ؛ والمغني ١١ / ٣١٠ ؛ والإنصاف ٩ / ٣٣٤ . وهي رواية عن أحمد .

(٣) راجع : الأوسط ٨ / ٥٠٦ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٣٨٠ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٢٢٣ ؛ والمغني ٩ / ٤٧٧ ــ ٤٧٨ ؛ والإنصاف ٨ / ١٣١ .

(٤) راجع : الأوسط ٩ / ٣٤٧ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٣٩٤ دون أربعة أشهر ؛ وزاد المسافر ٣ / ٣٢٠ ، ٣٢١ ؛ والمغني ١١ / ٥ ، ٨ ؛ والإنصاف ٩ / ١٧٤ ــ ١٧٥ .

٨١	١٠	٥٠،٤٩	يرى أحمد أنه لا كفارة في الظهار من الأمة أ وأن من ظاهر من ملك اليمين فعليه كفارة يمين ، ويرى ابن حزم أن عليه كفارة الظهار(١)
٨٢	١٠	٥٤،٤٩	يرى أحمد أن المرأة إذا ظاهرت من الزوج فعليها كفارة الظهار ، ويرى ابن حزم أن لا شيء فيها(٢) لاس
٨٣	١٠	٥٦	يرى أحمد أنه إذا ظاهر الرجل من الأجنبية ثم تزوجها فإن عليه كفارة الظهار ، ويرى ابن حزم أنه ليس بظهار وليس عليه كفارة(٣)
٨٤	١٠	١٢٥،١٢٤	يرى أحمد أنه إذا قال الطعام عليّ حرام ونحوه في المرأة فيجب عليه كفارة الظهار ، ويرى ابن حزم أنه كذب ولا تكون به حراما(٤) لاس
٨٥	١٠	١٢٩	يرى أحمد أنه إذا قال الرجل لامرأته : وهبتك لأهلك إن قبلها أهلها فهي طلقة وهو أملك بها وإن لم يقبلوها فلا شيء فيها ، ويرى ابن حزم أنه باطل ولا شيء فيه(٥)



(١) راجع : الأوسط ٩ / ٣٨٩ . وراجع : زاد المسافر ٣ / ٣٢٨ ؛ والمغني ١١ / ٦٧ ــ ٦٨ ؛ والإنصاف ٩ / ١٩٩ . وفي الإنصاف أن من ظاهر من أمته لم يصح وعليه كفارة يمين .

(٢) راجع : الأوسط ٩ / ٣٨٧ . وراجع : زاد المسافر ٣ / ٣٣١ ؛ والمغني ١١ / ١١٢ ؛ والإنصاف ٩ / ٢٠٠ . وفي الإنصاف لم تكن مظاهرة وعليها كفارة ظهار .

(٣) راجع : الأوسط ٩ / ٣٩٦ . وراجع : زاد المسافر ٣ / ٣٢٩ ؛ والمغني ١١ / ٧٥ ؛ والإنصاف ٩ / ٢٠٢ .

(٤) راجع : الأوسط ٩ / ١٩٢ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٣٧٦ ما أحل الله عليه حرام ٤٩٠ ، أنت عليّ حرام ٦١٨ ، كل حلال عليه حرام ؛ وزاد المسافر ٣ / ٣٣٢ أنت علي حرام ؛ والمغني ١١ / ٦١ في قوله : أنت عليّ حرام ؛ والإنصاف ٩ / ١٩٦ في قوله : أنت عليّ حرام .

(٥) راجع : الأوسط ٩ / ١٨٢ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٣٨٣ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٢٧٧ ؛ والمغني ١٠ / ٣٧٩ ــ ٣٨٠ ؛ والإنصاف ٨ / ٤٩٧ .



٨٦	١٠	١٣٤، ١٣٩	يرى أحمد أن عدة امرأة المفقود أربعة أشهر وعشرا بعد أربعة أعوام ، ويرى ابن حزم أنه لا ينفسخ نكاحها أبدا حتى يصح موته أو تموت(١)
٨٧	١٠	١٤٠ ،١٣٩ ،١٣٤ ،١٣٣	ويرى أحمد أن المفقود الذي تؤجل امرأته هو المفقود في الحرب أو البحر أو فقد من منزله ، وأما من غاب عن أهله فلم يدر ما فعل فلا تؤجل امرأته ، ويرى ابن حزم أنه عام في كل فقد(٢)
٨٨	١٠	١٥٢، ١٥٣	يرى أحمد أن المملوكة ليس لها الخيار إذا عتقت وكان زوجها حرا ، ويرى ابن حزم أن لها الخيار(٣)
٨٩	١٠	١٩٦، ١٩٧	يرى أحمد أنه إذا كتب إلى امرأته بالطلاق فإنه يقع ، ويرى ابن حزم أنه لا يقع(٤) لاس
٩٠	١٠	٢١٣، ٢١٤	يرى أحمد أن الطلاق المعلق إلى أجل يقع إذا جاء الأجل ، ويرى ابن حزم أنه لا يقع الطلاق مطلقا(٥)

(١) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٣٩٥ ؛ والمغني ١١ / ٢٤٨ ؛ والإنصاف ٩ / ٢٨٨ .

(٢) راجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ١ / ٣٩٤ ليس فيه : وأما من غاب .... ؛ وزاد المسافر ٣ / ٣٤٨ ؛ والمغني ١١ / ٢٤٨ ، ٢٤٧ ؛ والإنصاف ٩ / ٢٩٤ .

(٣) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٤٠٨ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٣٠٩ ؛ والمغني ١٠ / ٦٩ ؛ والإنصاف ٨ / ١٧٦ .

(٤) راجع : زاد المسافر ٣ / ٢٩٦ ؛ والمغني ١٠ / ٥٠٣ ؛ والإنصاف ٨ / ٤٧٢ .

(٥) راجع : الأوسط ٩ / ٢٦١ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٣٧٨ ، ورواية أبي دواد ص (٢٤١) ؛ وزاد المسافر ٣ / ٢٨٢ ؛ والمغني ١٠ / ٤١٠ .



٩١	١٠	٢٢١،٢١٩ ،٢١٨	يرى أحمد أن المرأة ترث إذا طلقها زوجها المريض ما لم تتزوج أو طلقها وهو مريض ثم صـح ثم مات قبل انقضـاء العدة ، ويرى ابن حزم أنها لا ترث(١)
٩٢	١٠	٢٣٨،٢٣٥	يرى أحمد أن الخلع فسخ ، ويرى ابن حزم أنه طلاق(٢)
٩٣	١٠	٢٥٨،٢٥٧	اضـطرب قول أحمد في معنى الأقراء فمرة قال الأطهار ومرة قال الحيض ومرة توقف ، ويرى ابن حزم أنها الأطهار(٣)
٩٤	١٠	٢٧١،٢٦٨	يرى أحمد أن عدة المستحاضة الأقراء إن عرفت أوقاتها وإلا فسنة ، ويرى ابن حزم أنها إن كانت مبتدأه فعدتها ثلاثة أشـهر ، وإن كان لها حيض معلوم فنسـيته أو نسـيت مقداره ووقته فعليها أن تعتد مقدارا توقن فيه أنها أتمت ثلاثة أطهار ، وإن كان دمها متميزا فالأسـود حيض والأحمر والأصـفر طهر وكذلك للتي لا تميز دمها إلا أنها تعرف أيامها(٤)

(١) راجع : الأوسط ٩ / ٢٤٠ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ؛ والمغني ٩ / ١٩٥ ؛ والإنصاف ٧ / ٣٥٥ ـ ٣٥٧ .

(٢) راجع : الأوسط ٩ / ٣٢٢ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٣٩٧ ، ٤٩٠ ؛ ٢ / ٥١٥ ، ٥٦٦ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٣٤٧ ؛ والمغني ١٠ / ٢٧٤ ؛ والإنصاف ٨ / ٣٩٢ .

(٣) راجع : الأوسط ٩ / ٥٨٨ . وراجع : المغني ١١ / ٢٠٠ ؛ والإنصاف ٩ / ٢٧٩ .

(٤) راجع : الأوسط ٩ / ٥٣٩ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٤٢٣ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٣٥٤ ؛ والمغني ١١ / ٢٠٩ ؛ والإنصاف ٩ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧ .



٩٥	١٠	٣٣٠	يرى أحمد عدم التفريق بين الصغيرين من السبي وبين ذوي رحمه المحرم في البيع ، ويرى ابن حزم أنه لا يفرق بينهما لكن من ملك الصغيرين أن يدعهما عند من له حضانتهما ولا يفسخ البيع(١) لاس
٩٦	٧	٣١٢	يرى أحمد أنه إذا أسلم أحد الزوجين فإنه لا تقع الفرقة حتى تنقضي العدة فإن أسلم قبل انقضائها فهما على نكاحهما ، ويرى ابن حزم أنه ينفسخ نكاحها فورا وكذا لو أسلم الزوج وكانت غير كتابية فإن ينفسخ النكاح فورا(٢)
٩٧	١٠	٣٩١،٣٨٨	يرى أحمد أن مقدار الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم ، ويرى ابن حزم أن الدية لا تكون في الفضة(٣)
٩٨	١٠	٤١٧	يرى أحمد أن دية السن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها ، ويرى ابن حزم أن لا غرامة فيها ولا يجب فيها شيء(٤)



(١) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٢١٠ الصغير والكبير ؛ والمغني ١٣ / ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ؛ والإنصاف ٤ / ١٣٧ ــ ١٣٨ .

(٢) راجع : الأوسط ٩ / ٢٩٩ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ١ / ٤١١ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٣١٥ ـ ٣١٦ ، ٣٥٨ ؛ والمغني ١٠ / ٨ ؛ والإنصاف ٨ / ٢١٣ .

(٣) راجع : الأوسط ١٣ / ١٤٧ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٢٦ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٣٦ ؛ والمغني ١٢ / ٧ ؛ والإنصاف ١٠ / ٥٨ .

(٤) راجع : الأوسط ١٣ / ٢٤١ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٢٧ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٤١ ؛ والمغني ١٢ / ١٥٤ ــــ ١٥٥ ؛ والإنصاف ١٠ / ٨٩ . وذكر المرداوي أنه من مفردات المذهب .

٩٩	١٠	٤١٩	يرى أحمد أن في عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة ، ويرى ابن حزم أن لا دية فيها[(١)]
١٠٠	١٠	٤٣٠	يرى أحمد أن في دية الحاجبين ونحوها ، وما في الجسـد منه فرد الدية كاملة ، ويرى ابن حزم أن لا شيء في الحاجبين[(٢)] لاس
١٠١	١٠	٤٣٣،٤٣٢	يرى أحمد أن دية الروثة ثلث الدية ، ويرى ابن حزم أن لا شـيء فيها[(٣)]
١٠٢	١٠	٤٣٣	يرى أحمد أن دية شـعر الرأس إذا لم ينبت الدية كاملة ، ودية شـعر اللحية إذا لم تنبت الدية كاملة ، ويرى ابن حزم أن لا شيء فيها[(٤)]



(١) راجع : الأوسط ١٣ / ٢١١ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٢٦ ، ٢٦٦ ؛ والمغني ١٢ / ١١٠ ؛ والشرح الكبير ٢٥ / ٥٥٣ ؛ والإنصاف ١٠/ ١٠٣ .

(٢) راجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٢٤ دية الحاجبين فقط ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٣٧ ، ٤٤٩ ؛ والمغني ١٢ / ١٠٥ ، ١١٧ ؛ والإنصاف ١٠ / ١٠١ .

(٣) راجع : الأوسط ١٣ / ٢٣٠ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٢١٧ ؛ .

(٤) راجع : الأوسـط ١٣ / ٢٠٧ . ذكر رأي أحمد في دية شـعر الرأس فقط . وراجع : مسـائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ٢٢٤ دية شعر الرأس إذا لم ينبت ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٣٧ ؛ والمغني ١٢ / ١١٧ ، ١١٨ ؛ والإنصاف ١٠ / ١٠١ .



١٠٣	١٠	٤٣٤	يرى أحمد أن ديات الجراح في الجوف فيها عدة أبل بحسب الجراحة ، ودية من ذهب عقله الدية كاملة ، ودية جفن العين ربع الدية ، ودية حلمة الثدي ربع الدية ، ويرى ابن حزم أن لا شيء فيها(١) لاس
١٠٤	١٠	٤٤٣	يرى أحمد أن دية اللسان والكلام الدية كاملة ، ويرى ابن حزم أن لا شيء فيها(٢) لاس
١٠٥	١٠	٤٤٥	يرى أحمد أن دية الصعر الدية كاملة ، ويرى ابن حزم أن لا شيء فيها(٣) لاس
١٠٦	١٠	٤٤٦،٤٤٥	يرى أحمد أن دية الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع ، ويرى ابن حزم أن لا شيء فيها(٤)
١٠٧	١٠	٤٤٩،٤٤٨	يرى أحمد أن في الأذنين ونحوه الدية كاملة ، ويرى ابن حزم أن لا شيء فيها(٥) لاس

(١) راجع : الأوسط ١٣ / . دية العقل ١٣ / ٢٠٢ . وراجع : زاد المسافر ٤ / ٤٤٤ ، ٤٣٩ ديات الجراح في الجوف ودية من ذهب عقله ؛ والمغني ١٢ / ١٠٦ ، ١١٣ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ؛ والإنصاف ١٠ / ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١ .

(٢) راجع : الأوسط ١٣ / ٢٤٩ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٢٤ دية اللسان ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٣٧ دية اللسان ؛ والمغني ١٢ / ١٠٥ ، ١٢٤ ؛ والشرح الكبير ٢٥ / ٤٦٣ ، ٤٧٤ ــ ٤٧٥ .

(٣) راجع : زاد المسافر ٤ / ٤٤٠ ؛ والمغني ١٢ / ١٥٣ ــ ١٥٤ ؛ والإنصاف ١٠ / ٩٣ .

(٤) راجع : الأوسط ١٣ / ٢٧٥ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٢٨ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٣٩ ؛ والإنصاف ١٠ / ٨٤ . وذكر المرداوي أنها من مفردات المذهب .

(٥) راجع : زاد المسافر ٤ / ٤٣٧ ؛ والمغني ١٢ / ١٠٥ ، ١١٤ ؛ والإنصاف ١٠ / ٨٢ .

١٠٨	١٠	٤٥٢،٤٥١	يرى أحمد أن دية الصلب إذا كسر الدية كاملة إذا لم يولد له ، ويرى ابن حزم أن لا شيء فيها[١]
١٠٩	١٠	٤٥٣	يرى أحمد أن دية الضلع بعير والترقوة بعير ، ويرى ابن حزم أن لا شيء فيها[٢]
١١٠	١٠	٤٥٥،٤٥٤	يرى أحمد أن في ثدي المرأة الدية لاس ، وثدي الرجل الدية كاملة ، ويرى ابن حزم أن لا شيء فيها[٣]
١١١	١٠	٤٥٨ ـ ٤٥٩	يرى أحمد أن في الأليتين الدية ، ويرى ابن حزم أن لا شيء فيها[٤] لاس

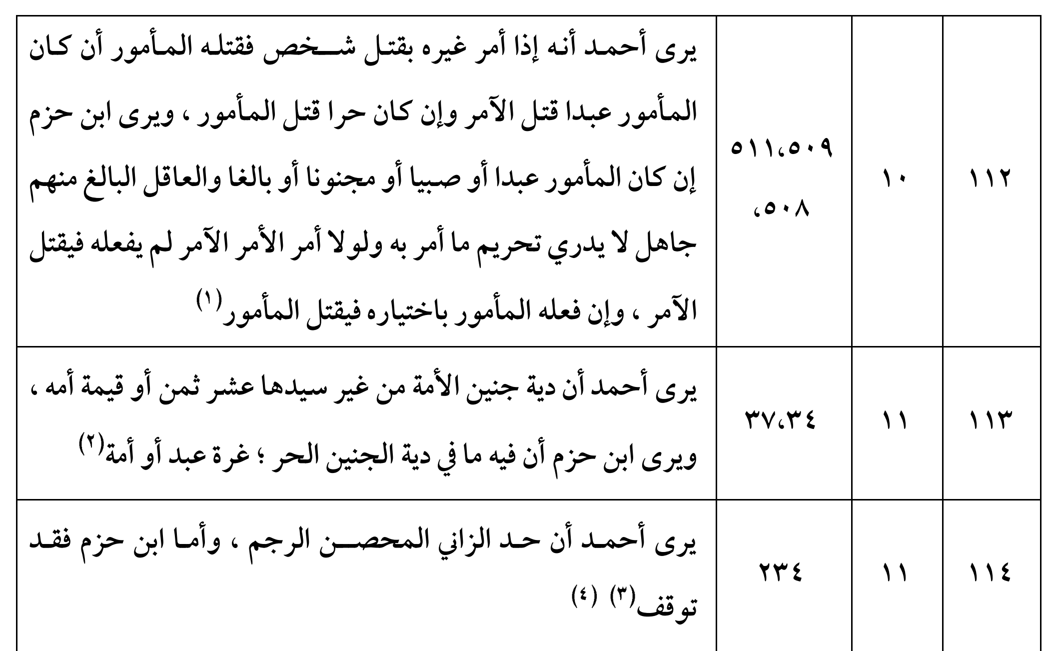


(١) راجع : الأوسط ١٣ / ٢٨٣ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٢٠ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٣٩ ، ٤٤٠ ؛ والمغني ١٢ / ١٠٥ ، ١٤٤ ؛ والشرح الكبير ٢٥ / ٥١٧ ــ ٥١٨ .

(٢) راجع : الأوسط ١٣ / ٢٨٤ ، ٢٥٨ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢١٨ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٣٩ ، ٤٤٣ ؛ والمغني ١٢ / ١٧٢ ؛ والإنصاف ١٠ / ١١٤ ، ١١٥ . ولكن هناك خلاف هل دية الترقوة بعير أو بعيران ؟ بناء على فهم كلام بعض أئمة المذهب . وذكر المرداوي أنه من مفردات المذهب .

(٣) راجع : الأوسط ١٣ / ٢٨٠ . ذكر رأي أحمد في ثدي الرجل فقط . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٢٧ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ ؛ والمغني ١٢ / ١٠٥ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ؛ والإنصاف ١٠ / ٨٢ ــ ٨٣ . وذكر المرداوي أنه من مفردات المذهب .

(٤) راجع : الأوسط ١٣ / ٢٩٨ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٣٤ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٣٩ ؛ والمغني ١٢ / ١٠٥ ، ١٤٤ ؛ والإنصاف ١٠ / ٨٣ .



١١٢	١٠	٥١١،٥٠٩ ،٥٠٨	يرى أحمد أنه إذا أمر غيره بقتل شخص فقتله المأمور أن كان المأمور عبدا قتل الآمر وإن كان حرا قتل المأمور ، ويرى ابن حزم إن كان المأمور عبدا أو صبيا أو مجنونا أو بالغا والعاقل البالغ منهم جاهل لا يدري تحريم ما أمر به ولولا أمر الأمر الآمر لم يفعله فيقتل الآمر ، وإن فعله المأمور باختياره فيقتل المأمور(١)
١١٣	١١	٣٧،٣٤	يرى أحمد أن دية جنين الأمة من غير سيدها عشر ثمن أو قيمة أمه ، ويرى ابن حزم أن فيه ما في دية الجنين الحر ؛ غرة عبد أو أمة(٢)
١١٤	١١	٢٣٤	يرى أحمد أن حد الزاني المحصن الرجم ، وأما ابن حزم فقد توقف(٣) (٤)



---

(١) راجع : الأوسط ١٣ / ٩٠ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٤١ فيها أمر الرجل العبد ٢٨٨ / ٢ ، وفيها أمر رجل رجلا من دون تفصيل ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤١٧ ؛ والمغني ١١ / ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ؛ والإنصاف ٩ / ٤٥٣ ــ ٤٥٤ . وفي المغني أنه يقتل العبد ويؤدب السيد .

(٢) راجع : الأوسط ١٣ / ٣٧٨ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٣٨ دية أمة ؛ وزاد المسافر ٤ / ٣٠٧ ؛ والمغني ١٢ / ٦٩ ؛ والإنصاف ١٠ / ٧١ .

(٣) لكن ابن حزم كأنه يميل في ١١ / ٢٥٦ ــ ٢٥٧ إلى أن عليه الجلد والرجم .

(٤) راجع : الأوسط ١٢ / ٤٢٩ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور ـــ ٢ / ٢٥٠ ؛ والمغني ١٢ / ٣١٣ ؛ والإنصاف ١٠ / ١٧٠ .



١١٥	١١	٢٥٧،٢٥٦ ،٢٥٤	يرى أحمد أن حد وطء ذات المحرم إذا كان عالما بالتحريم عالما بقرابتها منه القتل محصنا كان أو غير محصن ، ويرى ابن حزم أن حد من وطئ امرأة أبيه القتل محصنا كان أو غير محصن ويخمس ماله ، وإن وطئ غيرها من ذوات محارمه فحده حد الزنا ، وإن كان جاهلا فليس عليه شيء في ذلك كله[1]
١١٦	١١	٢٨٩،٢٨٨	يرى أحمد أنه يجوز عفو المقذوف عن القاذف ، ويرى ابن حزم أنه لا يجوز[2] لاس
١١٧	١١	٢٩٦،٢٩٥	يرى أحمد أنه لا يحد الأب إذا قذف ابنه ، ويرى ابن حزم أنه يحد[3]
١١٨	١١	٣٣٧،٣٢١	يرى أحمد أنه يشترط الحرز في السرقة ، ويرى ابن حزم أنه لا يشترط[4]

(١) راجع : الأوسط ١٢ / ٥١٧ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٣٦٤ ، ٤٣٢ ؛ ٢ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٢٢٣ ، ٤ / ٣٦٣ ؛ والمغني ١٢ / ٣٤٢ ؛ والإنصاف ١٠ / ١٧٧ .

(٢) راجع : الأوسط ١٢ / ٦٠٣ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٢٦٤ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٣٧٣ ؛ والمغني ١٢ / ٣٨٦ ؛ والإنصاف ١٠ / ٢٠٠ ـ ٢٠١ .

(٣) راجع : الأوسط ١٢ / ٥٨٢ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٢٢٣ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٣٦٨ ؛ والمغني ١٢ / ٣٨٨ ؛ والإنصاف ١٠ / ٢٠٢ .

(٤) راجع : الأوسط ١٢ / ٣٠٨ . وراجع : زاد المسافر ٤ / ٣٨٦ ؛ والمغني ١٢ / ٤٢٦ ؛ والإنصاف ١٠ / ٢٧٠ .

١١٩	١١	٣٣٦،٣٢٢	يرى أحمد أنه ليس على المختلس قطع ، ويرى ابن حزم أن عليه القطع إن كان خفية وإن كان جهارا فلا قطع عليه(١)
١٢٠	١١	٣٣٣	يرى أحمد أنه لا يقطع في سرقة الطير، ويرى ابن حزم أنه يقطع(٢)
١٢١	١١	٣٣٧	يرى أحمد أنه لا قطع على من سرق حرا صغيرا أو كبيرا، ويرى ابن حزم أن عليه القطع (٣)
١٢٢	١١	٣٤٦،٣٤٤ ،٣٤٣	يرى أحمد أن لا قطع على الأبوين إذا سرقا من ابنهما أو بنتهما وكذا لو سرق الابن أو البنت من مال والديهما أو الأجداد أو الجدات ، ويرى ابن حزم أن عليهم القطع(٤)



(١) راجع : الأوسط ١٢ / ٣٢٢ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٥٣ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٣٨٣ ؛ والمغني ١٢ / ٤١٦ ؛ والإنصاف ١٠ / ٢٥٣ .

(٢) راجع : الأوسط ١٢ / ٣٠٣ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــــ رواية إسحاق بن منصور ــــ ٢ / ٢٥٤ ؛ والإنصاف ١٠ / ٢٥٦ وفيه نقل ابن منصور ..... .

(٣) راجع : الأوسط ١٢ / ٢٩٥ . ذكر رأي أحمد فيما إذا سرق حرا صغيرا فقط . وراجع : مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن منصور ــ ٢ / ٢٥٥ ، ٣١٠ في سرقة الحر الصغير فقط ؛ وزاد المسافر ٤ / ٣٨٤ ؛ والمغني ١٢ / ٤٢١ ؛ والإنصاف ١٠ / ٢٥٨ .

(٤) راجع : الأوسط ١٢ / ٣٢٨ . وراجع : زاد المسافر ٤ / ٣٨٣ ؛ والمغني ١٢ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ ؛ والإنصاف ١٠ / ٢٧٨ .



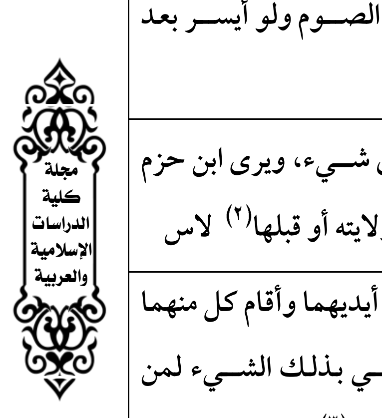
١٢٣	١١	٣٥٧،٣٥٥	يرى أحمد أنه إذا تعددت السرقة فلا يقطع إلا اليد والرجل من خلاف فقط ، ويرى ابن حزم أنه تقطع اليد بعد اليد ولا تقطع الرجل أصلا فإن سرق ثالثة عزر وثقف ومنع الناس ضرره حتى يصلح حاله(١) لاس
١٢٤	٧	٤٤١،٤٣٩	يرى أحمد المنع مما ذبح من القفا، ويرى ابن حزم الجواز(٢)
١٢٥	٨	٩،٢،٣	يرى أحمد أنه إذا أخرج النذر مخرج اليمين فعليه كفارة يمين، ويرى ابن حزم أنه لا شيء عليه(٣)
١٢٦	٨	٣٣	يرى أحمد أن إذا حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ، ويرى ابن حزم أنه إن نوى في نفسه المصحف أو الصوت المسموع أو المحفوظ في الصدور فليس بيمين ، وإن لم ينو ذلك بل نواه على الإطلاق فهي يمين وعليه الكفارة إن حنث(٤) لاس

(١) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٢٥٤ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٣٩٠ ؛ والمغني ١٢ / ٤٤٦ ؛ والإنصاف ١٠ / ٢٨٥ ـ ٢٨٦ .

(٢) راجع : المغني ١٣ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ ؛ والإنصاف ١٠ / ٣٩٥ . وذكر المرداوي أنه إن فعله عمدا فعلى وجهين ، وذكر أنه تباح في المذهب .

(٣) راجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٦١٥ ؛ وزاد المسافر ٤ / ٤٩٥ ؛ والمغني ١٣ / ٦٢٢ ؛ والإنصاف ١١ / ١١٩ .

(٤) راجع: الأوسط ١٢ / ٩٨. وراجع: زاد المسافر ٤ / ٤٦٤؛ والمغني ١٣ / ٤٧٥؛ والإنصاف ١١ / ٧ـ٨.



١٢٧	٨	٦٩،٧٠	يرى أحمد أن من وجبت عليه كفارة اليمين وهو عاجز ثم أيسر إن كان تم له صيام يوم تمادى على صيام اليومين الآخرين وأجزأه وإن كان لم يتم صيام يوم واحد انتقل عن حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه ، ويرى ابن حزم أنه لا يجزئه إلا الصوم ولو أيسر بعد ذلك(١)
١٢٨	٩	٤٢٦،٤٢٧	يرى أحمد أن الحاكم لا يحكم بعلمه في أي شيء، ويرى ابن حزم أن الحاكم يحكم بعلمه ، سواء علمه بعد ولايته أو قبلها(٢) لاس
١٢٩	٩	٤٣٦،٤٣٨	يرى أحمد أن إذا ادعى اثنان شيئا ليس في أيديهما وأقام كل منهما على ذلك البينة العادلة أقرع بينهما وقضي بذلك الشيء لمن خرجت قرعته، ويرى ابن حزم أنه يقسم بينهما(٣)
١٣٠	٩	٣٧٢٣٧١،	يرى أحمد أن البينة تقبل بعد حلف المدعى عليه ، ويرى ابن حزم عدم قبولها(٤)

(١) راجع: الأوسط ١٢ / ٢٠٧ . وراجع: مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ١ / ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ، ٦١٩ ؛ والمغني ١٣ / ٥٤٠ ؛ والشرح الكبير ٢٣ / ٢٨٩ . ولكن في هذه المراجع عدم تحديد تمام يوم ونحوه.

(٢) راجع : الأوسط ٦ / ٥٥٣ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٣٨٥ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٤٨٨ ـ ٤٨٩ ؛ والمغني ١٤ / ٣١ ؛ والإنصاف ١١ / ٢٥٠ ـ ٢٥١ .

(٣) راجع : الأوسط ٧ / ٧٠ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٣٢ ؛ والمغني ١٤ / ٢٩٣ ؛ والإنصاف ١١ / ٤٠٩ .

(٤) راجع : الأوسط ٧ / ٤٠ . وراجع : مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور ـ ٢ / ٣٩١ ؛ وزاد المسافر ٣ / ٥٦٠ ؛ والمغني ١٤ / ٢٢٠ ؛ والشرح الكبير ٢٨ / ٤٤٧ .

١٣١	٩	٣٧٣	يرى أحمد أنه يقضــى على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين، ويرى ابن حزم أنه لا يقضى عليه(١) (إسحاق في أحد قوليه)
١٣٢	٩	٣٨٧، ٣٨٦	يرى أحمد أن يحلّف المسـلم بالله في مجلس الحاكم في المصـحف وأما الكافر فيحلّف في المكان الذي يعظمه ، ويرى ابن حزم أنه لا يحلف إلا بالله أو باسم من أسمائه في مجلس الحاكم(٢) لاس
١٣٣	٩	٤١٥	يرى أحمد أن حكم شـهادة الأب للابن والعكس لا تقبل ، وأجازوا شـــهادة الجد والجدة لأولاد بنيهما وأولاد بنيهما لهما ، ويرى ابن حزم قبولها(٣)



(١) راجع : الأوسط ٧ / ٣١ . وراجع : زاد المسافر ٣ / ٥٥٩ ــ ٥٦٠ ؛ والمغني ١٤ / ٢٣٣ ؛ والإنصاف ١١ / ٢٥٤ .

(٢) راجع : زاد المسافر ٣ / ٤٩٧ أهل الكتاب ؛ والمغني ١٤ / ٢٢٤ ؛ والإنصاف ١٢ / ١٢١ ، ١٢٣ . وذكر ابن قدامة في المغني ١٤ / ٢٢٨ إنكار الحلف على المصحف .

(٣) راجع : الأوسـط ٧ / ٢٥٩ . وراجع : زاد المسـافر ٣ / ٥٢٨ ، ٥٢٩ ؛ والمغني ١٤ / ١٨١ ؛ والإنصـاف ١٢ / ٦٦ . وأما شهادة الجد والجدة لأولاد بنيهما وأولاد بنيهما لهما فهي ــ أيضا ــ غير جائزة كما في المغني والإنصاف .



الفصل الثاني

سمات المسائل الفقهية عند ابن حزم عن الإمام أحمد.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسباب موافقة ابن حزم للإمام أحمد .

المبحث الثاني: أسباب مخالفة ابن حزم للإمام أحمد .

المبحث الثالث: منهج ابن حزم في مناقشة رأي الإمام أحمد الفقهي .

المبحث الرابع: كيفية نقل ابن حزم لرأي الإمام أحمد .

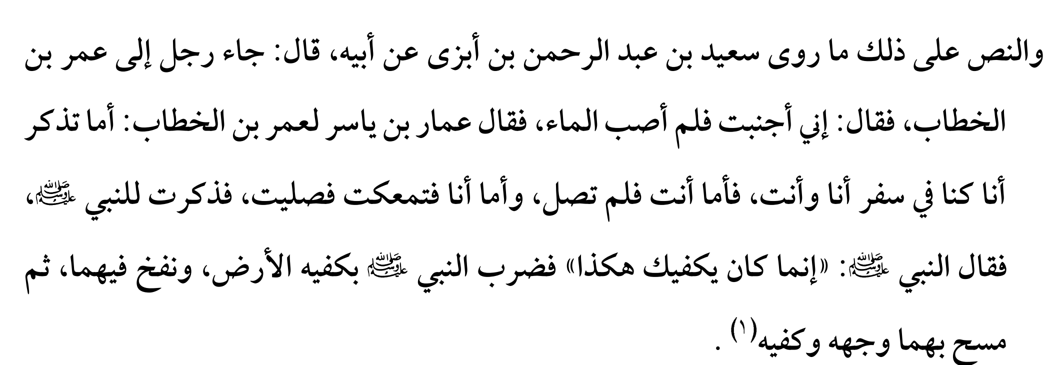


المبحث الأول

أسباب موافقة ابن حزم للإمام أحمد .

١ . النص : وهذا السبب ترجع إليه أكثر المسائل الموافقة ، ولكن نذكر أمثلة على ذلك :

○ مثل المسألة (١٤) وهي التيمم ضربة واحدة .


والنص على ذلك ما روى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[١] .

○ مثل المسألة (٣٥) وهي بطلان صلاة من صلى خلف الصف منفردا .

والنص على ذلك ما ورد عن وابصة بن معبد: " أن رسول الله ﷺ رأى رجلا صلى وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد صلاته "[٢].

وما ورد عن علي بن شيبان أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فانصرف، فرأى رجلا يصلي فردا خلف الصف، فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل من صلاته، فقال له: " استقبل

---

(١) رواه البخاري ص (٩٣) (٣٣٨) ؛ ومسلم ١ / ٢٨٠ ـ ٢٨١ (٣٦٨) ، واللفظ للبخاري .

(٢) رواه أحمد ٢٩ / ٥٢٤ ـــ ٥٢٥ ، ٥٢٩ ـــ ٥٣٢ ، ٥٣٤ (١٨٠٠٠ ، ١٨٠٠٢ ، ١٨٠٠٣ ، ١٨٠٠٥ ، ١٨٠٠٧) ؛ وأبوداود ١ / ٤٦٤ (٦٨٢) ؛ والترمذي وقال : حديث حسن ١ / ٢٦٨ ـــ ٢٦٩ ، ٢٧٠ (٢٣٠ ، ٢٣١) ؛ وابن ماجه ١ / ٣٢١ (١٠٠٤) ؛ وابن حبان ٥ / ٥٧٥ ـــ ٥٧٩ (٢١٩٨ ـــ ٢٢٠١) . واللفظ لأحمد في أول رواية . وقال عبدالله بن أحمد في المسند ٢٩ / ٥٣٤ : وكان أبي يقول بهذا الحديث . وقد حكم محققو المسند على الحديث بالصحة ٢٩ / ٥٢٥ .

صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف "[١].

○ مثل المسألة (٨٥) وهي ثبوت خيار المجلس .

والنص على ذلك ما ورد عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[٢].

○ مثل المسألة (٩٨) وهي وجوب الصاع من التمر على مشتري المصراة إذا سخط البيع .

والنص على ذلك ما ورد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر»[٣].

○ مثل المسألة (١٢٦) وهي جواز جعل عتق الأمة صداقها .

والنص على ذلك ما ورد عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»[٤].

○ مثل المسألة (١٣٨) وهي عدم قتل المسلم بالكافر .

---

(١) رواه أحمد ٣٩ / ٥١٧ (٠٠٠ / ٧٥) واللفظ له ؛ ٢٦ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ (١٦٢٩٧) ؛ وابن ماجه ١ / ٣٢٠ (١٠٠٣) ؛ وابن خزيمة ٣ / ٣٠ (١٥٦٩) ؛ وابن حبان ٥ / ٥٧٩ ـ ٥٨١ (٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣) . وحسنة أحمد كما في التلخيص الحبير ٢ / ٩٣٨ .

(٢) رواه البخاري ص (٥٠٨) (٢١١٢) ؛ ومسلم ٣ / ١١٦٣ (١٥٣١) ، واللفظ لمسلم .

(٣) رواه البخاري ص (٥١٦) (٢١٥١) ؛ ومسلم ٣ / ١١٥٨ (١٥٢٤) ، واللفظ لمسلم .

(٤) رواه البخاري ص (١٢٩٧) (٥٠٨٦) ؛ ومسلم ٢ / ١٠٤٥ (١٣٦٥) ، واللفظ للبخاري .



والنص على ذلك ما ورد عن أبي جحيفة ﵁، قال: قلت لعلي ﵁: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[1].

○ مثل المسألة (١٥٤) وهي قطع يد جاحد العارية .

والنص على ذلك عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها .... الحديث[2].

وهاهنا أمر مهم وهو أنهما يتفقان في حكم المسألة، ويكون مأخذهما مختلفا ، وهذا مثل :

○ مثل المسألة (٤) وهي إذا اغتسل للجمعة ثم أحدث فغسله مجزئ عنه .

فمأخذ أحمد هنا قول الصحابي. قال أبو بكر الأثرم : سئل أحمد بن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث أيغتسل أم يجزئه الوضوء ؟ فقال: يجزئه ولا يعيد الغسل ، ثم قال : ما سمعت في هذا حديثا أعلى من حديث ابن أبزى[3].

وهو ما ورد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، «أنه كان يحدث يوم الجمعة بعد

---

(١) رواه البخاري ص (٧٥١) (٣٠٤٧) .

(٢) رواه مسلم ٣ / ١٣١٦ (١٦٨٨) .

(٣) التمهيد ١٤ / ١٥١ .

الغسل فيتوضأ ولا يعيد الغسل»[1].

ومأخذ ابن حزم أنه غسل لليوم[2].

○ مثل المسألة (١٠) وهي جواز المسح على الجوربين .



فمأخذ أحمد هنا قول الصحابة . قال أحمد : (يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ)[3].

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : (حدثت ابي بحديث الأشجعي ووكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن المغيرة بن شعبة قال : مسح النبي ﷺ على الجوربين والنعلين ، قال أبي : ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس . قال أبي : أتي ــ كذا في المطبوع والصواب أبى ــ عبدالرحمن بن مهدي أن يحدث به ، يقول : هو منكر يعني حديث المغيرة هذا لا يرويه إلا من حديث أبي قيس)[4].

قال الميموني : سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن حديث أبي قيس الأودي، مما روى عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه مسح على النعلين، والجوربين، فقال لي: المعروف عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، ليس هذا إلا من أبي قيس، إن له أشياء مناكير)[5].

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣ / ٢٠١ ــ ٢٠٢ (٥٣٢٣) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٤٣ ــ ٤٤ (٥٠٨٧) ؛ والأثرم ــ كما نقله ابن عبد البر في التمهيد ١٤ / ١٥١ ــ . واللفظ لعبدالرزاق . وصحح الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٣٥٨ إسناد ابن أبي شيبة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى .

(٢) راجع : المحلى ٢ / ١٩ .

(٣) المغني ١ / ٣٧٤ . وراجع : شرح الزركشي ١ / ٤٠٠ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٣ / ٣٦٦ ــ ٣٦٧ .

(٥) العلل للمروذي وغيره ص (٢١٩) (٤١٧) .



قال الزركشي: (والأصل فيه ما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . رواه أحمد وأبو دواد والترمذي وصححه، لكن الأكابر قد أشاروا إلى شذوذه ورده ، فقال ابن المديني : رواه هزيل ، وخالف الناس ، وقال ابن معين : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس ، ونحوه قال إمامنا رحمه الله في رواية ابنه عبدالله، وقال مسلم......... قلت: وهذا كله لا ينبغي أن يرد به الحديث ، إذ لا مانع من رواية المغيرة اللفظين معا ، ولهذا قال به أحمد ، وبنى عليه مذهبه ، ثم قد عضده فعل الصحابة ، فقال أحمد في رواية الميموني ....)[١].

ومأخذ ابن حزم حديث المغيرة بن شعبة[٢].

عن المغيرة بن شعبة ، قال : توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين[٣].

○ مثل المسألة (١٢) وهي جواز وطء الزوجة أو تقبيلها لمن كان في سفر ولم يجد الماء أو شق عليه استعماله .

فمأخذ أحمد هنا قول الصحابي قال إسحاق بن منصور : (قلت: الرجل يجامع أهله في السفر وليس معه ماء؟ قال: لا أكره ذلك . قد فعل ذلك ابن عباس)[٤].

عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم: عمار

---

(١) شرح الزركشي ١ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩ .

(٢) راجع : المحلى ٢ / ٨٣ .

(٣) رواه أحمد ٣٠ / ١٤٤ (١٨٢٠٦) ؛ وأبو دواد ١ / ٢٢٤ (١٦٠) ؛ والترمذي ١ / ١٤٤ (٩٩) وقال : حسن صحيح ؛ وابن ماجه ١ / ١٨٥ (٥٥٩) ؛ وابن خزيمة ١ / ٩٩ (١٩٨) ؛ وابن حبان ٤ / ١٦٧ (١٣٣٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ــ رواية إسحاق بن منصور الكوسج ــ ١ / ٩٥ (٧٨) .

بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية، وصلى بهم وهو جنب متيمم[1].

ومأخذ ابن حزم العموم فقال : (وقد حض الله تعالى على مباضعة الرجل امرأته ، وصح أنه مأجور في ذلك ، وما خص الله تعالى بذلك من حكمه التيمم ممن حكمه الغسل أو الوضوء)[2].

○ مثل المسألة (١١٨) وهي عدم جواز بيع أمهات الأولاد .

فمأخذ أحمد هنا قول الصحابي

قال إسحاق بن منصور : (قلت: بيع أمهات الأولاد؟

قال: لا يعجبني بيعهن، واحتج بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا")[3].

عن عمرو بن العاص قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر»[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٣ ــــ ٢٤ (١٠٤٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢١٨ . واللفظ لابن أبي شيبة . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١ / ٤٤٦ : (وإسناده صحيح) .

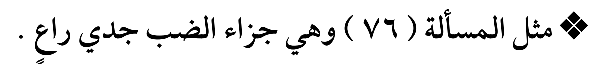
(٢) راجع : المحلى ٢ / ١٤٢ .

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ــــ رواية إسحاق بن منصور الكوسج ــــ ١ / ٤٠٠ ــــ ٤٠١ (١٠٣٣) .

(٤) رواه أحمد ٢٩ / ٣٣٨ (١٧٨٠٣) ؛ وأبو دواد ٣ / ١٢٧ (٢٣٠٢) ؛ وابن حبان ١٠ / ١٣٦ ــــ ١٣٧ (٤٣٠٠) ؛ والدارقطني ٤ / ٤٧٧ ــ ٤٧٩ (٣٨٣٦ ــ ٣٨٤٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٤٧ ــ ٤٤٨ . واللفظ لأحمد . وقد ضعف أحمد هذا الأثر كما في المغني ١١ / ٢٦٤ .

ومأخذ ابن حزم الحديث والنظر [١].

ويلاحظ هاهنا أن ابن حزم يأخذ بقول الصحابي في جزاء الصيد وليس هذا منه لكون قول الصحابي حجة بل لدلالة نص القرآن في قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)[٢] وهذا في المسائل الآتية[٣]:



❖ مثل المسألة (٧٦) وهي جزاء الضب جدي راعٍ .

❖ مثل المسألة (٧٧) وهي جزاء الأرنب عناق (الجدي) .

❖ مثل المسألة (٧٨) وهي جزاء اليربوع سخلة أو جفرة .

❖ مثل المسألة (٧٩) وهي جزاء الحمامة شاة.

٢. الواقع

- مثل المسألة (٥٦) وهي مقدار المد بالحنطة رطل وثلث .
- مثل المسألة (١٥) وهي أكثر الحيض سبعة عشر يوما .

٣. عموم النص

- مثل المسألة (١) وهي عدم إجزاء الوضوء بلا نية .

---

(١) راجع : المحلى ٩ / ٢١٩ ــ ٢٢٠ .

(٢) سورة المائدة ، جزء من آية (٩٥)

(٣) راجع : الآثار وتخريجاتها في : نصب الراية ٣ / ١٣٢ - ١٣٥ ؛ والبدر المنير ٦ / ٣٩٠ ــ ٤٠٩ ؛ والتلخيص الحبير ٤ / ١٦٨٨ ــ ١٦٩٩ .

عن عمر بن الخطـــاب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)[1].

- مثل المسألة (١٢٨) وهي إيلاء الحر والعبد من الأمة والحرة سواء ؛ أربعة أشهر .

قال الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[2] ﴾

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

٤ . فهم النص

- مثل المسألة (٨٦) وهي حرمة بيع المغيبات في الأرض .

- مثل المسألة (٨٩) وهي عدم جواز بيع الرطاب أو المقاثي أكثر من جزة .

---

(١) رواه البخاري ص (٧) (١) ؛ ومسلم ٣ / ١٥١٥ (١٩٠٧) . واللفظ للبخاري .

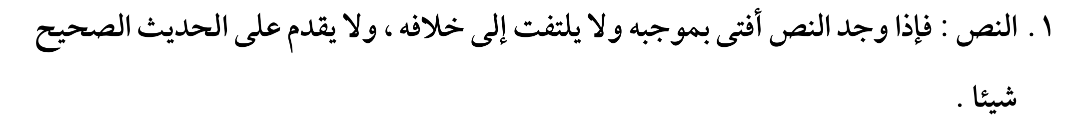
(٢) سورة البقرة ، جزء من آية (٢٢٦) .

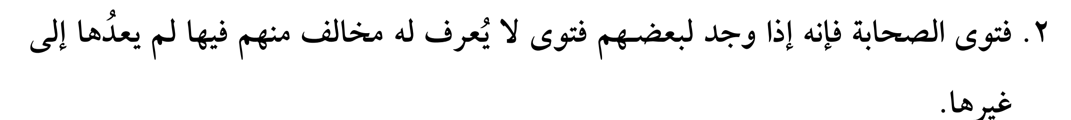


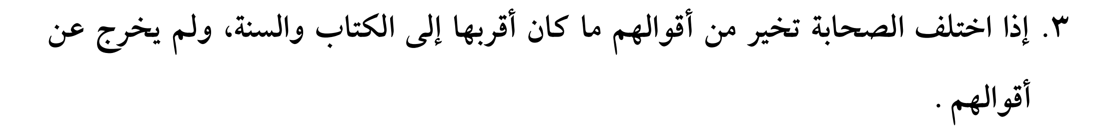
المبحث الثاني

أسباب مخالفة ابن حزم للإمام أحمد .

قبل أن أذكر أسباب الاختلاف ينبغي أن نذكر أصول الإمام أحمد التي ذكرها ابن القيم ، وهي على النحو التالي :


١. النص : فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولا يلتفت إلى خلافه ، ولا يقدم على الحديث الصحيح شيئا .


٢. فتوى الصحابة فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها لم يعدُها إلى غيرها.


٣. إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم .

٤. الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيئا يدفعه .

٥. القياس[(١)].

أسباب الاختلاف:

١. صحة النص أو ضعفه .

- مثل المسألة (١٦) وهي كفارة من وطئ في الحيض التصدق بدينار أو نصف دينار .

---

(١) راجع : إعلام الموقعين ٢ / ٥٠ ـــ ٦٠ . وذكرها ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص (١١٣ ـــ ١١٩) . وراجع: ــ أيضا ــ بدائع الفوائد ٤ / ١٣٤٧، ١٤٢٨ ـــ ١٤٢٩ ؛ والفروسية المحمدية ص (٢٠٢ ــ ٢٠٣) .

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: « يتصدق بدينار أو نصف دينار »[١].

- مثل المسألة (٢٦) وهي أن صلاة الكسوف ركعتان في ركعة ركوعان .



روى عبدالله بن عباس قال: " انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»[٢]

وعن أحمد وغيره أن الثابت في صلاة الكسوف ركوعان والزيادة عليه غلط من بعض الرواة[٣] .

- مثل المسألة (٧١) وهي أن المسلم لا يرث الكافر وكذا العكس إلا إذا أعتق المسلم الكافر فإنه يرثه .

---

(١) رواه أحمد ٣ / ٤٧٣ (٢٠٣٢) ، ٤ / ٢٧ (٢١٢١) ، ٣٥٩ (٢٥٩٥) ؛ وأبو داود ١ / ٢٧٨ (٢٦٨) ، ٣ / ٥٧ ــ ٥٨ (٢١٦١) ؛ والترمذي ١ / ١٧٩ (١٣٦) ؛ والنسائي ١/ ١٥٣ ، ١٨٨ (٢٨٩ ، ٣٧٠) ؛ وابن ماجه ١ / ٢١٠ (٦٤٠) . واللفظ لأبي دواد .

(٢) رواه البخاري ص (١٣٢٥) (٥١٩٧) ؛ ومسلم ٢ / ٦٢٦ (٩٠٧) . واللفظ لمسلم . وراجع : الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف في التلخيص الحبير ٣ / ١١٠٣ ــ ١١٠٨ .

(٣) راجع : زاد المعاد ١ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ؛ وفتح الباري ٢ / ٥٣٢ .

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»(١).

٢. الخلاف في مفهوم المخالفة .

مفهوم المخالفة هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه(٢).

وهو حجة عند الإمام أحمد(٣). وابن حزم لا يقول بمفهوم المخالفة(٤).



- مثل المسألة (٢) وهي هل الماء الطهور محدود بقلتين إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره؟

عن عبدالله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»(٥).



- مثل المسألة (٤٥) وهي حكم البيع إذا كان فيه شرط أو شرطان .

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٦ / ١٢٦ ــ ١٢٧ (٦٣٥٦) ؛ والدارقطني ٥ / ١٣٠ ــ ١٣١ (٤٠٨١) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢١٨ . ورواه الدارقطني ٥ / ١٣١ (٤٠٨٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢١٨ موقوفا على جابر ، وقال الدارقطني : (وهو المحفوظ) .

(٢) روضة الناظر ٢ / ١١٤ .

(٣) راجع : روضة الناظر ٢ / ١١٤ .

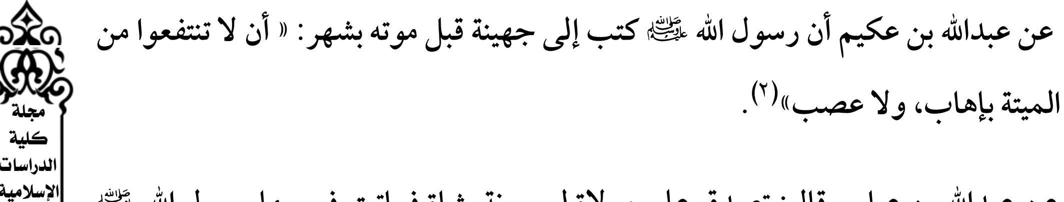
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٧ / ٢ .

(٥) رواه أبو دواد ١ / ١٧٨ ــ ١٧٩ (٦٤ ــ ٦٦) ؛ والترمذي ١ / ١٠٩ (٦٧) ؛ والنسائي ١ / ٤٦ ، ١٧٥ (٥٢ ، ٣٢٨) ؛ وابن ماجه ١ / ١٧٢ (٥١٧ ، ٥١٨) ؛ وابن خزيمة ١ / ٤٩ (٩٢) ؛ وابن حبان ٤ / ٦٣ ــ ٦٤ (١٢٥٣) . واللفظ لأبي دواد في الموضع الأول .

ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك[1].

٣. تعارض (اختلاف) النصوص .

- مثل المسألة (١) وهي حكم استعمال جلد الميتة بعد الدبغ .



عن عبدالله بن عكيم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»[2].

عن عبدالله بن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها»[3].

- مثل المسألة (٢٢) وهي حكم صلاة الركعتين بعد العصر .

عن عائشة، قالت: « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط »[4].

عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، «أن النبي ﷺ نهى

---

(١) رواه أبوداود ٤ / ١٨٢ (٣٤٩٨) ؛ والترمذي وقال : حسن صحيح ٢ / ٥١٥ (١٢٣٤) ؛ والنسائي ٧ / ٢٨٨ ، ٢٩٥ (٤٦١١ ، ٤٦٣٠) . واللفظ للترمذي .

(٢) رواه أحمد ٣١ / ٧٤ ، ٧٩ ــ ٨١ (١٨٧٨٠ ، ١٨٧٨٢ ــ ١٨٧٨٥) ؛ وأبوداود ٤ / ٤٣١ ــ ٤٣٢ (٤١٢٤ ، ٤١٢٥) ؛ والترمذي ٣ / ٣٤٣ (١٧٢٩) وقال : حديث حسن ؛ والنسائي ٧ / ١٧٥ (٤٢٤٩ ــ ٤٢٥١) ؛ وابن ماجه ٢ / ١١٩٤ (٣٦١٣) ؛ وابن حبان ٤ / ٩٣ ــ ٩٥ (١٢٧٧ ــ ١٢٧٩) . واللفظ لأبي دواد في الموضع الثاني .

(٣) رواه مسلم ١ / ٢٧٦ (٣٦٣) .

(٤) رواه مسلم ١ / ٥٧٢ (٨٣٥) .



عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»[١].

- مثل المسألة (٣٦) وهي في صلاة المغرب والعشاء هل لهما إقامة واحدة أو أقامتين ؟ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»[٢].

عن سعيد بن جبير، أنه «صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة» ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك، وحدث ابن عمر، أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك[٣].

عن جابر بن عبدالله : .... حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا[٤].

- مثل المسألة (٧٨) وهي مقدار الرضعات المحرمة .

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «لا تحرم المصة والمصتان»[٥].

عن عائشة، أنها قالت: " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن "[٦].

- مثل المسألة (١١٤) وهي حد الزاني المحصن .

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن

(١) رواه البخاري ص (١٤٨ ـ ١٤٩) (٥٨١) ؛ ومسلم ١ / ٥٦٦ ـ ٥٦٧ (٨٢٦) . واللفظ للبخاري .

(٢) رواه البخاري ص (٤٠٥) (١٦٧٣) .

(٣) رواه مسلم ٢ / ٩٣٧ (١٢٨٨) .

(٤) رواه مسلم ٢ / ٨٩١ (١٢١٨) .

(٥) رواه مسلم ٢ / ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤ (١٤٥٠) .

(٦) رواه مسلم ٢ / ١٠٧٥ (١٤٥٢) .

سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[١].

عن أبي هريرة، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»[٢].



٤. فهم النص .

- مثل المسألة (٥) وهي إذا وطئت المرأة فاغتسلت وبعد ذلك خرج ماء الزوج من فرجها فما الحكم ؟ .

- مثل المسألة (٩) وهي إذا توضأ ولبس الخف على إحدى الرجلين قبل غسل الأخرى فما الحكم ؟.

قال ابن حزم : (كلا القولين عمدة أهله على قول رسول صلى الله ﷺ : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) . وهذا هو حديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما[٣].

- مثل المسألة (٣٢) وهي حكم من أصبح وقد نوى الفطر لكنه لم يفطر بأكل ونحوه فهل له صوم التطوع ؟ .

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٣١٦ (١٦٩٠) .

(٢) رواه البخاري ص (١٦٨٥) (٦٨١٥) ؛ ومسلم ٣/ ١٣١٨ (١٦٩١) . واللفظ لمسلم .

(٣) رواه البخاري ص (٦٢ ـ ٦٣) (٢٠٦) ؛ ومسلم ١/ ٢٣٠ (٢٧٤) . واللفظ للبخاري .



عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ذات يوم «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئا، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائما»(١).

- مثل المسألة (٣٣) وهي حكم من مات وعليه صوم .

عن عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(٢).

- مثل المسألة (٤٣) وهي وضع الجوائح .

عن جابر، «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»(٣).

عن جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»(٤).

- مثل المسألة (٥٣) وهي مقدار ما يعطى للذكر والأنثى في العطية .

عن النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»،

---

(١) رواه مسلم ٢ / ٨٠٨ ـ ٨٠٩ (١١٥٤) .

(٢) رواه البخاري ص (٤٧٠) (١٩٥٢) ؛ ومسلم ٢ / ٨٠٣ (١١٤٧) .

(٣) رواه مسلم ٣ / ١١٩١ (١٥٥٤) .

(٤) رواه مسلم ٣ / ١١٩٠ (١٥٥٤) .

فرجع أبي، فرد تلك الصدقة[١].

- مثل المسألة (٩٢) وهي الخلع فسخ أم طلاق .

عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٢].

قال الله تعالى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَه)[٣] مثل المسألة (٩٣) وهي في معنى الأقراء .

قال الله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[٤]

٥. قول الصحابي.

- مثل المسألة (٢٤) وهي هل تقف المرأة أمام النساء أو وسطهن ؟[٥] .

---

(١) رواه البخاري ص (٦٢٨) (٢٥٨٧) ؛ ومسلم ٣ / ١٢٤٢ ـ ١٢٤٣ (١٦٢٣) . واللفظ لمسلم .

(٢) رواه البخاري ص (١٣٤٤) (٥٢٧٣) .

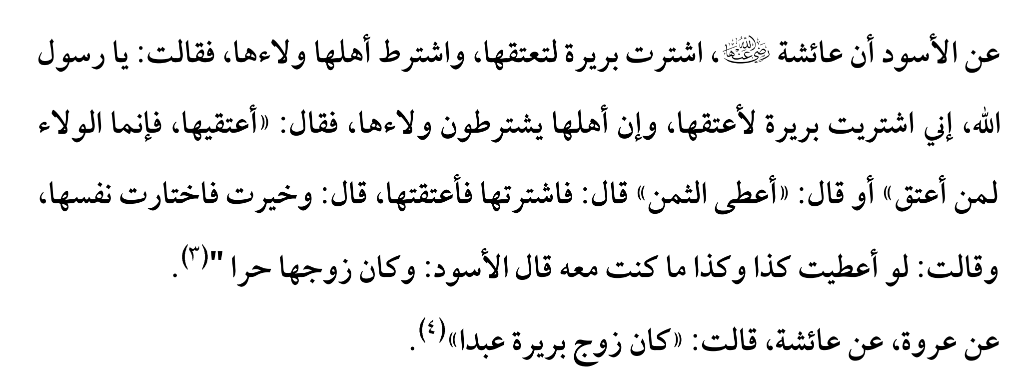
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

(٤) سورة البقرة ، جزء من آية (٢٢٨) .

(٥) راجع : الأثر في التلخيص الحبير ٢ / ٩٥٣ ـ ٩٥٤ .

- مثل المسائل (٩٨ ــ ١١١) وهي في ديات الأعضاء[١] .
- مثل المسألة (١٢٦) وهي كفارة من حلف بالقرآن . [٢]

٦. الاختلاف في ألفاظ الرواية .


مثل المسألة (٨٨) وهي في المملوكة إذا عتقت وكان زوجها حرا فما الحكم ؟ .

عن الأسود أن عائشة رضي الله عنها، اشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: «أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» أو قال: «أعطى الثمن» قال: فاشترتها فأعتقتها، قال: وخيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الأسود: وكان زوجها حرا "[٣].

عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان زوج بريرة عبدا»[٤].


- عدم وجود دليل لأحمد في بعض المسائل .

▪ مثل المسألة (٣٨) وهي أن الإمام أحمد يسهم للفارس ثلاثة أسهم ولراكب البعير سهمان ولغيرهما سهم واحد .

وذكر هذه الرواية ابن قدامة واستدل لها بقول الله تعالى :

---

(١) راجع : الآثار في البدر المنير ٨ / ٤٨٦ ــ ٤٩٤ .

(٢) راجع : الأثر في المصنف لعبدالرزاق ٨ / ٤٧٢ (١٥٩٤٦ ، ١٥٩٤٧) ؛ والمصنف لابن أبي شيبة ٧ / ٥٣٦ ، ٥٣٧ (١٢٣٥٨ ، ١٢٣٥٩ ، ١٢٣٦٢) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٤٣ .

(٣) رواه البخاري ص (١٦٧٣) (٦٧٥٤) . وقال البخاري عقب الحديث : (قول الأسود منقطع . وقول ابن عباس: رأيته عبدا أصح) .

(٤) رواه مسلم ٢ / ١١٤٤ (١٥٠٤) .

﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [(١)] ، ومن النظر بأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس يحققه أن تجويز المسابقة بعوض إنما أبيحت في ثلاثة أشياء دون غيرها لأنها آلات الجهاد فأبيح أخذ الرهن في المسابقة بها تحريضا على رياضتها وتعلم الإتقان فيها . وصحح ابن قدامة أنه لا سهم للبعير[(٢)] .

- مثل المسألة (٤٧) وهي أن المدبر يباع لا المدبرة .

قال ابن قدامة : (لا نعلم هذا التفريق بين المدبرة والمدبر عن غير إمامنا رحمة الله ، وإنما احتاط في رواية المنع من بيعها ؛ لأن فيه إباحة فرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف فيه ، والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع لا على التحريم البات ؛ فإنه إنما قال : لا يعجبني بيعها ...)[(٣)] .

(١) سورة الحشر ، جزء من آية (٦) .

(٢) راجع : المغني ١٣ / ٨٩ ـ ٩٠ .

(٣) المغني ١٤ / ٤٢١ .



المبحث الثالث

منهج ابن حزم في مناقشة رأي الإمام أحمد الفقهي.

كان ابن حزم متأدبا مع الإمام أحمد ، فلم يسلك معه في المناقشة كما يفعله مع المذاهب الثلاثة ، وقد قال في المحلى : (وقد أفردنا أجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف أحد قال به قبله وقطعة فيما خالف فيه كل واحد منهم الإجماع المتيقن المقطوع به)[١]. ، وقد طبع جزء من كتابه هذا ، وقد قال فيه : (فتالله إن أبا حنيفة لمعذور في كثير من خطأ أقواله ؛ لضيق باعه في رواية الآثار وقصر ذراعه في المعرفة بالسنن والأخبار ، إنما الشأن فيمن تبحر منهم في الروايات للآثار كالحربي وبكار بن قتيبة وعيسى بن أبان والطحاوي والرازي وأهل طبقته منهم ، وأمثالهم إذ لا يزالون يتركون السنن ويطلبون كل مزلة دحض في نصر خطأ أبي حنيفة)[٢]. ولا شك في حدة هذا الكلام ، أما مع الإمام أحمد فقد كان يجله ويقدره . قال ابن مفلح : (ومن طالع كتابه هذا وجد فيه تأدبه مع الإمام أحمد ومتابعته)[٣]. أي المحلى .

وقال ـ أيضا ـ : (وإنما ذكرته لأنه حنبلي لتعظيمه الإمام)[٤].

ــــ فمن مظاهر تعظيمه لأحمد اعتداده بقوله في مسائل :

❖ قوله في الإجماع .

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : (سمعت ابي يقول ما يدعي الرجل فيه الاجماع هذا الكذب من

---

(١) ٩ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس ٣ / ٩٥٦ ـ ٩٥٧ .

(٣) المقصد الأرشد ٢ / ٢١٣ .

(٤) المقصد الأرشد ٢ / ٢١٤ .

ادعى الإجماع فهو كذب لعل الناس قد اختلفوا هذا دعوى بشر المريسي والأصم ولكن لا يعلم الناس يختلقون أو لم يبلغه ذلك ولم ينته إليه فيقول لا يعلم الناس اختلفوا)[١].

وقد نقل ابن حزم كلامه في المحلى خمس مرات[٢]. وقد علق عليه في الموضع الأول فقال : (صدق أحمد ـ رضي الله عنه ـ من ادعى الإجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلا شك في أحد منهم: قد كذب على الأمة كلها ، وقطع بظنه عليهم)[٣]. وفي الموضع الثاني ذكره مختصرا ، وفي الموضع الثالث قال : (ورحم الله أحمد بن حنبل فلقد صدق إذ يقول...)[٤]، وفي الموضع الرابع ذكر سنده إلى أحمد[٥] ، وفي الموضع الخامس قال : (ولكن لله در الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه إذ يقول ...... وذكر سنده إليه ، وعلق عليه ابن حزم بقوله : (هذا هو الدين والورع لا الجسر بلا علم ....)[٦] .



❖ الكلب الأسود. قال ابن حزم : (قال أحمد : ما أعلم أحدا رخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد) وعلق عليه ابن حزم بقوله : (وقد أدرك أحمد من أهل العلم أمما)[٧].

❖ روى بسنده في المحلى عن أحمد بن حنبل قال: (الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي)[٨].

❖ روى بسنده في أول المحلى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يكون ببلد

---

(١) مسائل أحمد ص (٤٣٨ ـ ٤٣٩) (١٥٨٧) .

(٢) ٣ / ٢٤٦ ؛ ٥ / ٥٠ ؛ ٩ / ٤ ؛ ٩ / ٣٦٥ ؛ ١٠ / ٤٢٢ .

(٣) ٢٤٦. / ٣

(٤) المحلى ٩ / ٤ . وقد علق ابن حزم عليه بأن دعوى الإجماع لا تحل إلا في موضعين ....

(٥) المحلى ٩ / ٣٦٥ .

(٦) المحلى ١٠ / ٤٢٢ .

(٧) المحلى ٧ / ٤٧٧ .

(٨) المحلى ١ / ٦٨ ؛ ٤ / ١٤٨ .

لا يجد فيه إلا صاحب حديث ، لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأي ، فتنزل به النازلة ، من يسأل ؟ فقال أبي : (يسأل صاحب الحديث ، ولا يسأل صاحب الرأي ، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة)[١].



(١) المحلى ١ / ٦٨ .

المبحث الرابع

كيفية نقل ابن حزم لرأي الإمام أحمد .

ونجد ابن حزم يقرن بأحمد إسحاق في كثير من المسائل ، وهذا يظهر أنه أخذه من الأوسط لابن المنذر ، وابن المنذر أخذه من رواية إسحاق بن منصور .

ـ ذكر قول أحمد عرضا في مسألة واحدة وهي المسألة (٢١) .

ـ لم يذكر دليل أحمد في المسائل الآتية : (٥ ، ١٥) .

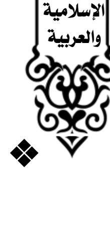
أما من حيث المصادر فقد تعددت مصادر ابن حزم في نقله لمذهب الإمام أحمد، فقد اعتمد على صحيح البخاري في نقله لمسألة كون الإمام أعلى من المأمومين . قال الإمام البخاري في صحيحه : (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم، قال: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، «وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس، خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض»، فهذا شأنه، قـــال أبو عبد الله: قال علي بن عبدالله : سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال: لا)[١].

قال الحافظ ابن رجب : (وما ذكره البخاري عن علي بن المديني، أن أحمد بن حنبل سأله عن هذا الحديث، وقال: إنما أردت أن النبي -ﷺ- كان أعلى من الناس، فلا بأس بأن يكون الإمام

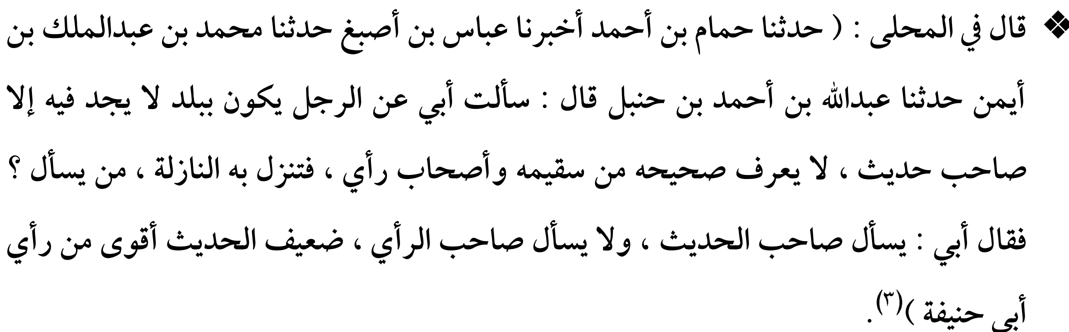
---

(١) صحيح البخاري ص (١٠٥ ــ ١٠٦) (٣٧٧) .



أعلى من الناس بهذا الحديث فهذا غريب عن الإمام أحمد، لا يعرف عنه إلا من هذا الوجه، وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره، فنقلوا عن أحمد: الرخصة في علو الإمام على المأموم . وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم، وذكره الخرقي ومن بعده، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان، عن أحمد، أنه قال: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه ارفع)[١].

وقال ابن حزم : أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم .... و مسائل أحمد بن حنبل ، وفقه أبي عبيد ، وفقه أبي ثور[٢]. وهذا يدل على معرفة أو إطلاع ابن حزم على مسائل أحمد .



- قال في المحلى : (حدثنا حمام بن أحمد أخبرنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث ، لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأي ، فتنزل به النازلة ، من يسأل ؟ فقال أبي : يسأل صاحب الحديث ، ولا يسأل صاحب الرأي ، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة)[٣].

- وكذلك ما سبق من مقولة أحمد في الإجماع .

- قال ابن حزم : (وقولنا في هذا هو قول أحمد بن حنبل، روينا عنه: أن من بيعت داره وهو ساكت

---

(١) فتح الباري ٢ / ٤٥٣ - ٤٥٤ . وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري ٢ / ٤٥٧ : (وأعلم أنه لم يقع في ((صحيح البخاري)) حكاية قول لأحمد في غير هذه المسألة، وهو خلاف مذهبه المعروف في كتب أصحابه ، ولم أعلم أحدا منهم حكى ذلك عن أحمد ، إلا أن القاضي أبا يعلى حكاه في ((كتاب الجامع الصغير)) له وجها . والله أعلم).

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٠٢ ــ ٢٠٣ .

(٣) سبق ص (٧٤) .

فإن ذلك لا يجوز حتى يرضى أو يأمر أو يأذن في بيع داره)[1]. وكذلك قال عبدالله بن أحمد بن حنبل في مسائله عن أبيه : (سألت أبي عن رجل بيعت داره وهو ساكت قال لا يجوز حتى يرضى أو يأمر أو يأذن في بيع داره)[2].

❖ قال عبدالله في مسائله عن أبيه : (سمعت أبي سئل عن المستعير اذا جحد قال اذا استعار ثم جحد ثم اقر قطعه على الحديث . وفيما قرأت على أبي قلت تذهب الى حديث عمر أن امرأة كانت تستعير المتاع فقطعها النبي ﷺ .

قال : لا أعلم شيئا يدفع هذا .

قلت لأبي : وهو عندك بمنزلة السارق .

قال : لما أن أخذت وجحدت فقطعها النبي ﷺ)[3].

قال ابن حزم في المحلى : (قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي، فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم شيئا يدفعه، وقال: تقطع يد المستعير إذا جحد ثم أقر)[4].

- وهذه المسائل موجودة في مسائل عبدالله ، فالظاهر أن هذا سند ابن حزم إلى هذه المسائل ، وأن مسائل عبدالله كانت عنده .

- أما الأثرم فذكره مرة واحدة في كتابه ، والله أعلم هل كانت عنده أم لا ؟ أما شيخه وعصريه ابن عبد البر فقد كانت عنده ، وأكثر من النقل عنها في التمهيد وذكر سنده إليها .

قال ابن عبد البر : (أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد

---

(١) المحلى ٨ / ٤٣٨ .

(٢) مسائل الإمام أحمد ص (٣٠٨) (١١٤٤) .

(٣) مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبدالله ـ ص (٤٢٩) .

(٤). ٣٥٨ / ١١

الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم فذكره بإسناده وذكر سائر كلام أحمد ، وكل ما في كتابي هذا عن الأثرم عن أحمد وغيره فبهذا الإسناد) [١] .

○ ذكر ابن عبد البر رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، ونقل عنها عدة مسائل عن أحمد وإسحاق في التمهيد، ويذكر سنده إليها في كثير من المسائل[٢] .



وقال ابن عبد البر في الاستذكار: (حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة بن المغل قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا أحمد بن حنبل فذكره قال وقال لي إسحاق بن راهويه مثله . وبهذا الإسناد مسائل أحمد وإسحاق كلها في هذا الكتاب) [٣] .

○ ذكر ابن عبد البر مختصر الخرقي ونقل عنه مسائل من مذهب أحمد[٤]. وأشير هنا إلى أن ابن حزم تتلمذ لابن عبد البر وقد روى عنه في المحلى[٥]، وقد أطلع ابن حزم على كتابي ابن عبد البر ؛ التمهيد والاستذكار وأثنى عليهما ، قال : (ومنها كتاب التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبد البر ، وهو الآن في الحياة، لم يبلغ سن الشيخوخة، وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً ، فكيف أحسن منه. ومنها كتاب الاستذكار وهو اختصار التمهيد المذكور)[٦]. وقد ذكر ابن حزم في المحلى الأثرم مرة واحدة ، ولم أجد ما يشير إلى أنها كانت

---

(١) التمهيد ٨ / ١١٩ .

(٢) ٣ / ٣٤٩ ؛ ٤ / ١٨٢ ، ١٨٣ ؛ ٥ / ١٥٠ ؛ ٧ / ٨٣ ، ٨٤ ، ١٤٧ ــ ١٤٨ ؛ ٩ / ١٧٩ ــ ١٨٠ ؛ ١٠ / ١٦ ؛ ١٤ / ٣٠١ ؛ ١٧ / ١٦٤ ــ ١٦٥ ؛ ١٨ / ١٣١ ؛ ١٩ / ٣٨ ، ٩٥ ، ٢٣٢ ؛ ٢٣ / ٣١٢ ، ٣٨٨ .

(٣) ١ / ٢١٨ الفقرتان (٢٧٢ ــ ٢٧٣) .

(٤) التمهيد . ؛ ٦ / ٤٠٦ ؛ ٧ / ٢٢٧ ؛ ١٥ / ٩٠ ؛ ٢٣ / ٣١١ ، ٣١٢ ٣٤٩ ، ٢١٢ / ١

(٥) راجع : المحلى ٦ / ١٩ ؛ ٧ / ٢٥٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٣٩٦ ؛ ٨ / ٢٦ ؛ ١١ / ١٠٣ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ٢٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٢٥ .

(٦) رسالة فضل الأندلس ٢ / ١٧٩ ــ ١٨٠ .

عنده ، وكذلك رواية إسحاق بن منصور ، ومختصر الخرقي ، والله أعلم .

- وذكر رواية عن أحمد من سنن أبي دواد . قال أبو دواد : سمعت أحمد بن حنبل يسأل : كيف يقتص من السن ؟ قال : تبرد[١].



- أما الأوسط لأبي بكر بن المنذر فقد وقف عليه ابن حزم ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، وقد وقف ابن حزم على كتاب ابن المنذر ورواه بسنده فقد قال في المحلى[٢] في حد القسمة للزوجات: (وقالت طائفة: لا يزيد على ليلة لكل واحدة ، روينا ذلك عن محمد بن المنذر النيسابوري ،رو ى بذلك عـــنه أحمد بن محمد بن الجسور عن منذر بن سعيد القاضي عن محمد بن إبراهيم بن المنذر) . ورأي ابن المنذر هذا موجود في كتابه الأوسط[٣].

ولو وجد كتاب ابن حزم الأصل وهو الإيصال لكانت الصورة أكثر وضوحا حيال موارده عن المذهب الحنبلي.

---

(١) سنن أبي دواد ٥ / ١٨١ حديث رقم (٤٥٨٥) .

(٢). ١٠ / ٦٨

(٣). ٩ / ٣٨



الخاتمة والتوصيات

١. أن ابن حزم يعظم الإمام أحمد .

٢. ذكر ابن حزم لأحمد ٣٠٦ مسائل ، وافقه في ١٧٣ مسألة ، وخالفه في ١٣٣ مسألة .

٣. أن ابن حزم أطلع على مسائل أحمد من رواية ابنه عبدالله ، ورواها بسنده .

٤. أن ابن حزم أثبت رواية عن أحمد من خلال صحيح البخاري .

٥. أن ابن حزم نقل بعض الروايات عن أحمد من خلال الأوسط لابن المنذر .

٦. من أبرز أسباب الاتفاق النص ، ومن أبرز أسباب الاختلاف قول الصحابي .

وبعد هذه النتائج فإني :

١. أوصي ببحث (الروايات عن الإمام أحمد غير الموجودة في الإنصاف للمرداوي) .

٢. أوصي ببحث (المسائل الفقهية التي احتج فيها أحمد بقول الصحابة) .

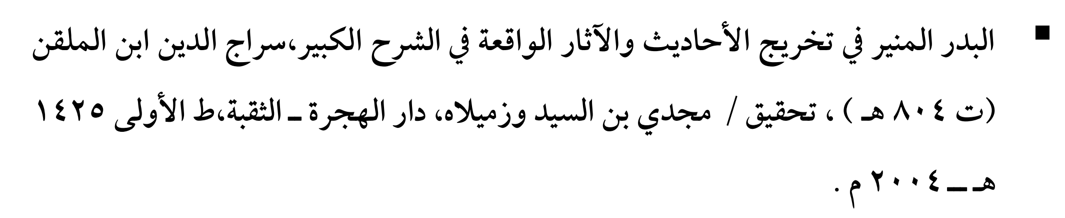
مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فهرس المراجـــع

- القرآن الكريم .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م .
- الإحكام في أصول الأحكام ، للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، منشورات دار الآفاق الجديدة ــ بيروت .
- الاستذكار، لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه / الدكتور عبدالمعطي قلعجي ، دار قتيبة ــ دمشق ، بيروت ؛ دار الوعي ــ حلب ، القاهرة ، ط الأولى ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٣ م .
- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس، لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، دراسة وتحقيق / الدكتور محمد زين العابدين رستم ، أضواء السلف ــ الرياض ، ط الأولى ١٤٢٥ هـ ــ ٢٠٠٥ م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره / مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ــ الدمام ، ط الأولى ١٤٢٣ هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه / محمد حامد الفقي ، ط الأولى ١٣٧٤ هـ ــ ١٩٥٥ م .
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨



هـ) ، تحقيق ياسر بن كمال وغيره ، دار الفلاح ــ الفيوم ، ط الثانية ١٤٣١ هـــ ٢٠١٠ م .

- البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق / الدكتور عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، هجر للطباعة والنشر ــ مصر ، ط الأولى ١٤١٩ هـــ ١٩٩٨ م .
- بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق / علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ــ مكة المكرمة ، ط الأولى ١٤٢٥ هـ .

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق / مجدي بن السيد وزميلاه، دار الهجرة ـ الثقبة،ط الأولى ١٤٢٥ هـــ ٢٠٠٤ م .
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، للضبي (ت ٥٩٩ هـ) ، تحقيق / إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب المصري ــ القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت ، ط الأولى ١٤١٠ هـــ ١٩٨٩ م .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه / الدكتور بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ، ط الأولى ١٤٢٤ هـــ ٢٠٠٣ م .
- تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار إحياء التراث ــ بيروت .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مختلف بين جزء وآخر ، ط مختلف والجزء الأول ١٣٨٧ هـــ ١٩٦٧ م .
- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز (التلخيص الحبير) ، للحافظ ابن حجر (

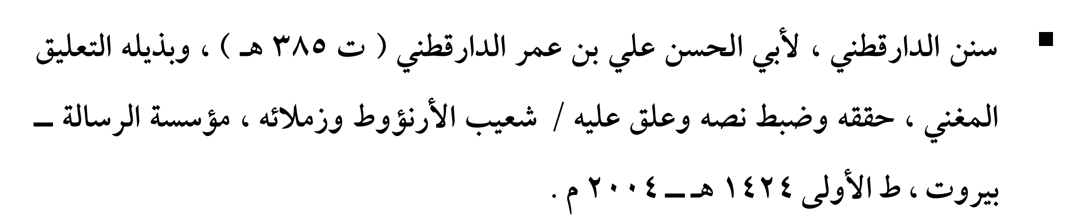
ت ٨٥٢ هـ) ، دراسة وتحقيق / الدكتور محمد الثاني بن عمر ، أضواء السلف ــ الرياض ، ط الأولى ١٤٢٨ هـ ــ ٢٠٠٧ م .

- الجامع الكبير ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه / الدكتور بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، ط الأولى ١٩٩٦م .
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، لمحمد بن أبي نصر الحميدي (ت ٤٨٨ هـ) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م .
- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، لأبي الحسن بن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢ هـ) ، تحقيق / الدكتور إحسان عباس ، دار الثقافة ــ بيروت ، ١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٧ م .
- رسائل ابن حزم الأندلسي ، رسالة في فضل الأندلس، تحقيق / الدكتور إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت ، ط الثانية ١٩٨٧ م .
- روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده / الدكتور شعبان إسماعيل ، المكتبة المكية ــ مكة المكرمة ؛ المكتبة التدمرية ــ الرياض ؛ مؤسسة الريان ــ بيروت ، ط الأولى ١٤١٩ هـ ــ ١٩٩٨ م .
- زاد المسافر ، لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر (غلام الخلال) (ت ٣٦٣ هـ) ، تحقيق / أبو جنة الحنبلي ، دار الأوراق الثقافية ــ جدة ، ١٤٣٧ هـ ــ ٢٠١٦ م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه / شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت ، ط الخامسة عشر ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

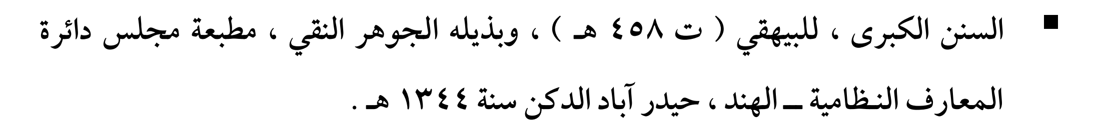




- سنن ابن ماجه ، للإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي دواد ، للإمام أبي دواد سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، حققه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى / محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ــ جدة ، مؤسسة الريان ــ بيروت ، ط الثانية ١٤٢٥ هـ ــ ٢٠٠٤ م .



- سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، وبذيله التعليق المغني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه / شعيب الأرنؤوط وزملائه ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط الأولى ١٤٢٤ هـ ــ ٢٠٠٤ م .

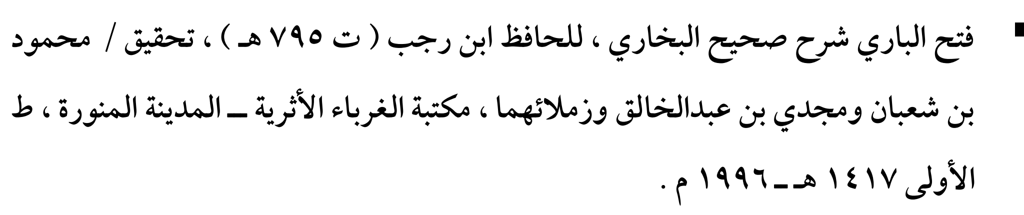


- السنن الكبرى ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، وبذيله الجوهر النقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ــ الهند ، حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٤ هـ .
- السنن الكبرى ، للنسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه / حسن عبدالمنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط الأولى ١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠١م.
- سنن النسائي ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي ، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه / عبدالفتاح أبو غدة ، الناشر / مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط الرابعة ـ بيروت ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٤ م .
- سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، الجزء الثامن عشر ، حققه وخرج أحاديث وعلق عليه / شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٤ م .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، حققه وعلق عليه / محمود الأرناؤوط ، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه / عبدالقادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ـ دمشق ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق وتخريج / الشيخ عبدالله الجبرين .
- الشرح الكبير لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، ومعه المقنع والإنصاف ، تحقيق / الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ـ مصر ، ط الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .
- صحيح ابن خزيمة ، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له / الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .
- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار ابن كثير ـ دمشق ، بيروت ، ط الأولى ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م .
- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه / محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- طبقات علماء الحديث ، للحافظ شمس الدين ابن عبدالهادي (ت ٧٤٤ هـ) ، تحقيق / أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط الثانية ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .
- العبر في خبر من عبر ، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، حققها وضبطها / محمد السعيد بن

بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط الأولى ١٤٠٥ هــ ١٩٨٥ م .

- العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، رواية المرّوذي وغيره ، تحقيق/ الدكتور وصي الله عباس ، الدار السلفية ــ بومباي ، الهند ، ط الأولى ١٤٠٨ هــ ١٩٨٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا / عبدالعزيز بن باز ، دار الفكر .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق / محمود بن شعبان ومجدي بن عبدالخالق وزملائهما ، مكتبة الغرباء الأثرية ــ المدينة المنورة ، ط الأولى ١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٦ م .
- الفروسية المحمدية ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق / زائد النشيري ، دار عالم الفوائد ــ مكة المكرمة ، ط الأولى ١٤٢٨ هـ .
- كتاب العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق وتخريج / الدكتور وصي الله عباس ، دار القبس ــ الرياض ، ط الثانية ١٤٢٧ هــ ٢٠٠٦ م .
- كشاف القناع عن الإقناع ، للعلامة منصور البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق وتخريج وتوثيق/ لجنة متخصصة في وزارة العدل ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ط الأولى ١٤٢١ هــ ٢٠٠٠ م .
- لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، اعتنى به / الشيخ العلامة عبدالفتاح أبو غدة ، اعتنى بإخراجه وطباعته / سلمان عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ــ قامت بطباعته وإخراجه / دار البشائر الإسلامية ــ بيروت ، ط الأولى ١٤٢٣ هـ ــ ٢٠٠٢م.





- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب / الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد ، طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، ١٤٢٥ هـ ــ ٢٠٠٤ م .

- المحلى ، لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، مطبعة النهضة ــ مصر .

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبدالقادر بن بدران الدمشقي ، صححه وقدم له وعلق عليه / الدكتور عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط الثانية ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١ م .

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه صالح ، تحقيق ودراسة وتعليق / د. فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية ــ دلهي ، الهند ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م .

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبدالله ، تحقيق / زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، دمشق ، ط الأولي ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

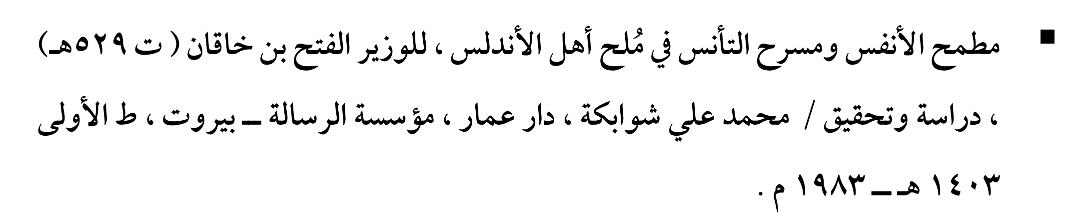
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية أبي دواد السجستاني ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، ط الأولي ١٤٢٠ هـ ــ ١٩٩٩ م .

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، خالد الرباط وزميليه ، دار الهجرة ــ الثقبة ، ط الأولى ١٤٢٥ هـ ــ ٢٠٠٤ م .

- مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، المشرف على تحقيقها وتخريج نصوصها والتعليق عليها / الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ،

ط الأولى ١٤١٦ هـ ــ ١٩٩٥ م .

- المصنف ، للإمام أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه / محمد عوامة ، دار القبلة ــ جدة ؛ مؤسسة علوم القرآن ــ دمشق ، ط الأولى ١٤٢٧ هـ ــ ٢٠٠٦ م .
- المصنف ، للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع / المكتب الإسلامي ــ بيروت ، ط الثانية ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م .



- مطمح الأنفس ومسرح التأنس في مُلح أهل الأندلس ، للوزير الفتح بن خاقان (ت ٥٢٩هـ) ، دراسة وتحقيق / محمد علي شوابكة ، دار عمار ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط الأولى ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م .
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، لعبدالواحد المركشي (ت ٦٤٧ هـ) ، تحقيق / محمد سعيد العريان .
- معجم الأدباء ، لياقوت الحوي ، تحقيق / الدكتور إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ، ط الأولى ١٩٩٣ م .
- المغرب في حُلى المغرب ، لأبي الحسن علي بن موسى الأندلسي (ت ٦٨٥ هـ) ، حققه وعلق عليه / شوقي ضيف ، دار المعارف ــ القاهرة ، ط الرابعة .
- المغني شرح مختصر الخرقي ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق / الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ـ الرياض ، ط الثالثة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (



ت ٨٨٤ هـ) ، تحقيق وتعليق / د. عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ــ الرياض ، ط الأولى ١٤١٠ هـ ــ ١٩٩٠ م .

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، عناية / محمد عوامة ، دار القبلة ــ جدة ؛ مؤسسة الريان ـ بيروت ، ط الثانية ١٤٢٤ هـ ــ ٢٠٠٣ م .
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للشيخ أحمد بن محمد المقري ، حققه / الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ــ بيروت ، ١٣٨٨ هـ ــ ١٩٦٨ م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين ابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، حققه / الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ــ بيروت .





مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية
والعربية